ا لمسائل الزينية

786

من المسائل التي سألها الداعي الاجل والهمام المبجل مولانا طيب زين الدين رض فاجاب عنها الداعي الاجل الاوحد والعلم المفرد مولانا عبد علي سيف الدين اعلى الله قدسهما

بسم الله الرحمن الرحيم

وسألت ان بعض العمال اذا انفذ اليه امر مولاه ان يسير من موضع الى موضع اخر فهل له ان يصلي بمن معه ومن يمر به من المؤمنين في طريقه او يعقد النكاح لمن رغب اليه منهم في عقده له او ياخذ عليهم اذا رغبوا اليه فيه كذلك ام لا يجوز له شيء من ذلك فالجواب فهذا لا يخفى انه مما يتعلق بالاذن فيه وعلى الذي صدر اليه الامر بالمسير من موضعه الى موضع اخر ان يستخرج من ولي الاذن ومالكه الاذن له في الصلوة بمن معه ومن يمر به في الطريق فان خرج له الاذن فعل والا توقف وكذلك اخذ الميثاق وعقد النكاح اذا كان مأذونا له في ذلك فلا بأس به عليه اذا فعله والا توقف عنه وامر مفسوح القرية ان يتولاه دونه فاعرف هذا

وسألت عن امرأة تزوجت من رجل في عدة طلاقها من زوجها الاول وهي جاهلة بان العدة مما يجب عليها او ان النكاح في العدة مما لا يحل فالجواب عن ذلك انها لا تعذر بجهلها في امر العدة وكان عليها ان تسأل فتعلم فهي لا تحل للرجل الذي تزوجها في عدتها ابدا ويفرق بينهما وتعتد المرأة منه عدة الطلاق ثلثة قروء ان كان دخل بها والا اعتدت بما بقي عليها من زوجها الاول ثم تتزوج ان شاءت بمن شاءت من الرجل غير الرجل الذي زوجها في العدة فاعرفه

السؤال فيما جاء في السؤال والجواب ان الساهي من السجود اذا ذكر السهو قبل ان يسلم سجد وان انصرف من الصلوة لم يكن عليه شيء فسألت هل هذا في كل ما فيه يسهو المصلي من الصلوة انه اذا ذكر ذلك قبل ان يسلم سجد والا لا الجواب فهذا في السجود خاصة كما بين ونص عليه فيما جاء في السؤال والجواب وسؤالك هل هذا في كل ما يسهو المصلي فيه فلكل سهو مما يسهو فيه المصلي من الصلوة حكم من الاحكام على ما فسر في كتاب الدعائم وغيره من كتب الفقه فيعمل الساهي على ما وقع عليه النص فيما يسهو يه من الصلوة فاعرف ذلك والسلام

السؤال عن اناء يملأ ما فوق الحد ثم تقع فيه النجاسة ويتغير الماء بظهور النجاسة فيه فيهرق الماء ويطهر الاناء كما ورد فيه الجواب عن بعض الدعاة قس لما سئل عن ذلك ولا يجزي ان يصب الماء على الماء صبا حتى تزول اثر النجاسة عنه فكيف حكم الحوض اذا ملئ ماء قدر الحد او فوقه بالدلاء النجسة او يملأ المشركون ويمسه ايديهم النجسة هل يجوز الطهر به ام لا الجواب فهذا يجوز الطهر به اذا بلغ الى الحد وسواء ملأ المشركون او ملأت بالدلاء النجسة فانه اذا بلغ الى الحد كان حكمه حكم الماء الطاهر وقد يجري الماء الوسخ النجس الذي لا يجوز التطهر به الى غدير فيجتمع فيه حتى يكون فوق الحد فيجوز التطهر به اذا بلغ الى الحد وليس يجوز به قبل اجتماعه وبلوغه الى الحد لانه ما لم يبلغ الى الحد في حكم الماء النجس واذا بلغ الى الحد كان حكمه حكم الماء الطاهر فجاز التطهر به كما هو منصوص عليه في كتب الفقه واما ذلك الاناء الذي ملئ ماء فوق الحد ثم ظهر فيه اثر النجاسة فاجاب عنه بعض الدعاة اعلى الله قدسهم بأنه يهراق الماء ويطهر الاناء فذلك كذلك لانه قد زال عن الماء حكم الطهارة بظهور النجاسة فيه وتغير احد اوصافه التي هي اللون والطعم والريح وتنجس الماء الاناء وتنجس بتنجسه اذا مسه الماء فلا يجوز التطهر به حتى يهراق كما جاء الماء ويطهر الاناء ويملأ بعده ماء طاهر قدر الحد او فوقه فهذا وذلك بينهما فرق واضح كما ذكرنا وبينا فاعلم ذلك والسلام

وسألت عن رجل سافر فنزل في طريقه على مكان يملكه فاتم الصلوة ومعه رجل من ذوي ارحامه يعني ذو محرم فهل هذا يتم باتمامه ويكون في حكم الذي نزل على ذوي رحمه فاتم الصلوة ام لا الجواب فكلاهما يتم الصلوة هذا لاهله وذلك لمحله غير ان الذي يتم الصلوة لاهله لا يتم الصلوة الا اذا صلى عنده خمس صلوات كما هو منصوص عليه في الشرع الشريف فاعرفه

وسألت عن مسألة فحوى كلامك فيها ان الحوت اذا اخذ حيا وسمي عليه ثم جعل في الماء فمات فيه فهل صحت ذكاته ام لا الجواب فالجواب انما حياته بالماء وصيده اخراجه عن الماء ليموت فاذا اخرج عن الماء ثم ادخل فمات فهي فهو غير ذكي لا يوكل

وسألت ايضا عن الحوت يؤخذ حيا ثم يدفع الى المشرك ليمسكه فمات في يده فما حاله يوكل ام لا الجواب فيوكل لانه ذكي اذا اخذ حيا وسمي عليه وسواء مات بعده في يد المؤمن او يد الكافر وانما يطهر اذا مات في يد المشرك ثم يوكل فاعرفه

وسألت عن امرأة بالغة في ثثونه تريد ان تتزوج ووليها الاقرب وهو اخوها غائب عنها في بصرة وعمها في اورنكك اْباد الى من يرسل الجواب فمثل هذه المسألة لم تقع في كتب الشريعة ولا اجيب عنها فالاحوط ان يرسل الى وليها الاقرب ليحضر او يوكل والا فيرسل الى العم ليحضر بنفسه ولا يجزي ان يوكل وانما يجب ان يحضر ان امكنه الحضور فيكون في حكم الولي الابعد الحاضر الذي له ان يلي عقد النكاح اذا غاب الاقرب او توكل المرأة التي في ثثونه عمها وتشهد على توكيله رجلين يحضران عند القاضي فيشهدان له بالتوكيل فيعقد القاضي للمتزوج على المرأة عقد النكاح هذا اذا كان المتزوج في موضع فيه الولي الابعد واما اذا كان في موضع فيه المرأة وكل وهو ايضا توكيلها رجلا في اورنكك اْباد التي بها عمها اذا سبيله كسبيلها فاعرفه واعمل به والسلام

وسألت عن رجل مسافر معه ابن اخيه فنزل بموضع في الطريق فيه بعض ذوي رحمه مقيما به فاتم الصلوة بسببه ما حال ابن اخيه الذي معه أ يتم الصلوة كما اتم ام لا الجواب فحكمه كحكمه يتم الصلوة بعمه كعمه بذي رحمه

وسألت ايضا عن المسافر يتلقاه في الطريق ذو رحم له غير بالغ فهل يتم الصلوة به مع عدم بلوغه ام لا الجواب فله ان يتم الصلوة به سواء كان ذو الرحم بالغا او غير بالغ

وسألت عن امرأة حاضت ثم طهرت في سبعة ايام او ثمانية ثم حاضت وكان دم الحيض كدرا منتنا غليظا سخنا الجواب فهي اذا رأت الدم حائض واذا طهرت من الدم طاهر وقد اتى في كتب الفقه ان اقل الطهر عشرة ايام وقد يكون في الشذوذ اقل منها كما اتى ان اكثر ايام الحيض عشرة ايام وقد يكون في الشذوذ اكثر منها

وسألت عن امرأة حملت من رجل على غير نكاح شرعي فولدت ثم مسها الرجل او غيره وقد ارتفع حيضها فصارت لا تحيض سنة او سنتين او اكثر وارادت النكاح فاحتيج الى استبراءها وهي لا تحيض ما حالها كيف تستبرأ الجواب فهذه المرأة حكمها حكم المرأة المستبرأة تستبرأ بشهرين ثم تنكح ان شاءت فاعرفه

وسألت عن مسجد يكون تحته سرب وبيوت ودكاكين فتكرى وما يحصل من كراها ينفق في حوائج المسجد فهل يجوز كراء هذه الاماكن وان يباع فيها ويشترى وهل يجوز الجماع فيها لمن سكنها ممن اكتراها ام لا وهل يصلى ركعتا التحية فيها ام لا الجواب عن ذلك ان هذه الاماكن ان لم يكن جعلها من بناها في حد المسجد حين بناها وانما بناها لما ينفق من حاصل كراها في حوائج المسجد فجائز فيها كل ما سألت في جوازه فيها والا فلا ، ولا يصلى تحية المسجد فيها ان كانت غير داخلة في حد المسجد وكذلك السطح الذي بني فوق المسجد ان كان جعل من المسجد وادخل في حده كان حده حد المسجد وحكمه حكمه والا فلا

وسألت عن سورتي الذي يتعارفه الناس ويتعاملون به فيما بينهم هل يجوز ذلك ام لا الجواب انه لا يجوز وهو من باب الميسر الذي حرمه الله تع في كتابه فقال ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فهذا هو النص الصريح فاعرف ذلك واعمل به والسلام

وسألت من انك تصلي بالناس فربما ينتقض عليك الوضوء فهل ان تقيم مقامك مفسوحا ممن هو دونك الجواب فلك ذلك والذي ذكرت انه قد جاء في السؤال والجواب ان كان مطلقا فلا بأس ان يقدم من شاء فما معنى الاطلاق ههنا فليس ان يصح هذا فيك لان بعدك حيث انت رجالا مفسوحين وانما يصح فيمن يكون بقرية وليس فيها احد غيره من المفاسيح فان كان مطلقا باذن ولي الله سلام الله عليه او اذن داعيه ان يقيم دونه من شاء اقام والا فلا فاعرفه

وسألت انك اذا تحتاج في حال صلوتك بالناس ان تقيم مقامك من يليك من المفاسيح الحاضرين ليتم باقي الصلوة ويكون في بعض الصفوف مفسوح آخر ممن هو فوقه في الترتيب فما حاله هل هو يأتم به وهو دونه ام لا الجواب انه اذا علم بان الذي اقمته دونه فانه لا يأتم به ويتم لنفسه ما بقي عليه من صلوته فاعرف به واعمل والسلام عليك

وسألت عن الوكالة في النكاح التي لم يحضرك الشاهد ان عليها الجواب فتوقف حتى يحضراك وليس كتاب الوكالة فيه بكاف دون حضورك الشهود فاعلم ذلك واعمل به والسلام

وسألت عن امرأة مسلمة بالغة قعد بها رجل ثم اراد ان يتزوجها وهي امرأة لا يتحقق لها ولي ولا يعرف اين هو ما حالها الجواب فحال هذه المرأة كحال امرأة ليس لها ولي موجود فمن لا ولي لها فالقاضي وليها فتستبرء رحمها اولا ثم يلي عقد نكاحها القاضي بتوكيلها اياه فاعلم هذا واعمل عليه

وسألت عما جاء في كتاب الطهارة ولا يشترى الماء بما يجحف به وما يتجاوز ثمنه مما يتفاحش وجاء في كتاب الدعائم ان المسافر يشتري الماء بثمن غال اذا كان واجدا لثمنه فسألت الفرق بين القولين وما معنى التفاحش الذي يمنع عن اشتراء الماء

وسألت ايضا عن العلة في كون الكنائس لا يجوز من ترابها التيمم لمن اراده حتى يغسل الجواب فهذا وذلك وامثالهما من المسائل التي لا يكاد يجاب عنها الا بالمشافهة اذ ذلك كثير مما يختلف في الظاهر ويتفق في المعنى ويكون ايضا لكل حكم من الاحكام مما جاء في الشريعة علة ما من اجلها كان ذلك الحكم فلا يعلم ذلك كله الا بالاستفادة والفحص عنه عند معلم رشيد وهاد فريد فقد يمكنك ذلك انشاء الله تع اذا اتفق لك الورود الى الحضرة العالية فاعرف والسلام عليك

وسألت عن رجل قال لرجل اقبض لي من امرأتي هذه حقي ما هو لي عندها من ثياب وحلى وغير ذلك مما يسميه له ثم طلِّقها فطلقها كذلك ما حال طلاقها الجواب فهذا طلاق جائز

واما طلاق رجل قال له رجل ان لم آت بالنفقة لامرأتي هذه او لم ارجع من غيبتي هذه او لم اصلح ما فسد من حالي فطلقها عني فلم يف بما اشترط من ذلك على نفسه فطلقها الرجل الجواب فمثل هذه الطلاق غير صحيح لان فيه شرط وكل طلاق فيه شرط فغير جائز فيما يثبت من الاحكام الشرعية واما الاول فليس فيه شيء من الشرط فاعرفه والسلام

وسألت عن الصلوة في بساتين المشركين وحوانيتهم وذكرت انه قد جاء النهي عن الصلوة في بيوتهم فكيف بها في بساتينهم وحوانيتهم وقلت ايضا انه قد يتفق النزول في السفر في بيوتهم ولا يمكن ان يرش البيوت او تكنس فكيف حال الصلوة فيها على ذلك هل تجوز ام لا

الجواب فان كان لا يمكن الرش فالكنس يمكن فيكنس اولا كما جاء الامر فيه ثم يصلي وقد جاء ايضا انه لا يصلي في بيوت المشركين الا عن الضرورة فاذا وقعت الضرورة جازت الصلوة فيها بعد ان تكنس ويرش الماء عليها وعلة ذلك كون بيوتهم قد مسح نجاستهم بطول سكونهم فيها فجاء الاحتياط فيها لذلك واما البساتين فحالها لا كحال بيوتهم وكذلك الحوانيت لهم اذا كان فيها من اموالهم ما لا ينجسها كالاشياء اليابسة المباحة في الاسلام او غير المباحة اليابسة التي يتباعونها مما جاء انه لا بأس به واهل الكتابة وغيرهم من المشركين في ذلك سواء فاعرفه والسلام

وبعد فقد وصلت رقعتك الينا وعلمنا ما كان فيها وقد كان الحكم في باب العنين صدر اليك اولا على ما جاء عن الموالي ع م وان الكذب في الناس اكثر من الصدق وان اكثر النساء الا من عصم الله مولعة بالكذب فيلزمك اذا ان تنظر في امر العنين وتحقق عنه هل هو كما تدعي المرأة ام لا فقد يحتمل ان يكون دعواها في ذلك كذبا وزورا فيكون الحكم على قولها ظلما وجورا فتحقق هذا الباب تحققا كاملا بما امكنك ثم طالعنا بما تبين لك واعمل بما يصدر به امرنا اليك

وسؤالك عن الجواب الذي صدر في امر العنين بحيث امرأة بكتابه ذلك على التبيين والتعيين فانما كان ذلك ليصح عندنا العلم باجل العنين هو تم فيكون التفريق موافقا للحكم الشرعي المتين ولا حاجة الى بكارة المرأة ان تحقق لان المعنى في البكر انها ضد الثيب والثيب من كان زوج فطلقها او مات فاعلم هذا وانظر الاجل الذي هو اجل السنة هل تم من يوم ترفع المرأة امرها الى القاضي والا فانتظر امرها الى تمام السنة ثم فرق بينهما على ما كتبناه اولا في ذلك من الشروط التي في كتب الفقه واكتب الكتاب بلفظ التفريق دون لفظ الطلاق على هذا الطريق : فرق بين فلان بن فلان وبين زوجته فلانة بنت فلان متحققا حال ظهرها بحضرة الشهود هم فلان وفلان ثم تعتد المرأة من يوم التفريق وتتزوج

وسألت عن رجل تزوج امرأة ودخل بها وقد عقد عليه من لا يجوز عقده من قضاة العوام ثم اراد ان يعقد عليه قاضي الحق فهل تستبرأ امرأته ام لا ، وان لم يكن لقاضي الحق الاقامة هناك الى انقضاء مدة الاستبراء فهل يعقد عليه ويحلفه ان لا يقربها الا بعد الاستبراء ام لا

الجواب فانها تستبرء لابانة ولد السفاح من غيره وان كان الرجل عن اهل العفة والتقوى ويوقن القاضي انه لا يصل اليها الا بعد الاستبراء فلا بأس بالعقد عليه والا لم يعقد حتى تنقضي مدة الاستبراء

وسألت عن امرأة لها اخ غير بالغ وعم بالغ وهما حاضران فعقد عليها المفسوح الجاهل بولاية عمها ثم علم ذلك مفسوح عالم ففسخ نكاحها وارادت تجديد النكاح فكان في ذلك الوقت اخوها غير البالغ غائبا عنها غيبة بعيدة والعم حاضر فهل العم يلي عقد النكاح ام لا

الجواب فالعم يلي عقد النكاح ولا يحجب العم اخوها الغير البالغ اذا كان غائبا

وسألت عن مفسوح عقد نكاح رجل من امرأة مطلقة فحضر مجلسه احد شاهدي الطلاق والآخر كان مريضا فادى عنه الرجلان الشهادة

الجواب فهذا النكاح لا يجوز لان الشهادة على الشهادة لا تجوز في الطلاق

وسألت عن امرأة لها ولي قريب وهو غير بالغ فوكلت للنكاح ابعد اوليائها جهالة منها فعقد القاضي نكاحها ثم علم القاضي ان اقرب اوليائها غير بالغ والقاضي وليها فهل يجوز النكاح ام لا

الجواب يجوز النكاح ان اجازه القاضي قبل الدخول وان دخل بها زوجها يستأنف النكاح

سألت عن الرجل المؤمن الخيرككوني تزوج بعض النساء بعقد قاضي العوام وتوالدت منها ثلث بنات وبلغن مبلغ النساء واردن الزواجة هل له الولاية عليهن بكون العقد من قاضي العوام

الجواب له الولاية عليهن ثابتة وهو وليهن ولك ان تجدد العقد للمؤمن المذكور على المرأة المعقود له عليها على ما يقتضي حكم الشريعة بعد التفريق بينهما والاستبراء برحمها فاعلم ذلك

وسألت عن رجل كانت له في موضع دار خالية ومسكونة ومر بها في سفره هل يتم صلوته ام لا

الجواب فله ان يتم صلوته اذا نزل بها وصلى بها

وسألت عن المسافر صلى صلوة القصر ركعتين وكان قد عقد في لفظ نيتها باربع ركعات سهوا او تمضي صلوته ام يعيدها

الجواب فلا اعادة عليه وقد مضت صلوته

وسألت عن مسافر نوى الظهر اربعا سهوا حتى جلس في التشهد الاول ثم اراد القيام الى الركعة الثالثة فاشار من خلفه بالجلوس فجلس وتشهد وسلم هل عليه سجدتا السهو ام لا ، وهل تمت صلوته ؟

الجواب فعليه سجدتا السهو وتمت صلوته ولا حرج عليه ان ينوي اربعا سهوا وسواء للمسافر ان ينوي الصلوة بلفظ القصر او يتركه ولاحرج عليه في كلا الامرين

وسألت عن مسافر نزل في سفره على اخيه المقيم بموضع فاتم الصلوة وصام باخيه ولم ينو اقامة عشرة ايام عند اخيه ثم بدا بعد يومين لاخيه المقيم ان يسافر فما حال صلوة اخيه المسافر وصيامه في اليومين ؟

الجواب عنه انه مضى ما اتمه من صلوته وصومه وليس له ان يتم بعد ذلك اذا سافر اخوه من موضعه الى غير الموضع الذي اقام فيه

وايضا كتب مولانا سيف الدين قس في الرسالة المباركة سنة 1223 هـ ان وطئ ما تملكه باليمين جائز اباحه الشرع المبين غير ان الملك لا يصح الا اذا كان مع شروطه المعينة واحكامه المبينة وذلك انه يقع الحرب بين المسلمين والمشركين فيكون الكرة للمسلمين فيغلبونهم قسرا وياسرون نساءهم اسرا او يكون كل الفريقين من اهل الشرك فتقوم الحرب بينهم على الساق فيملك القاهرون منهم المقهورين ويبيعونهم في الاسواق فهذا حكم واضح شرعي جلي وكل امة تباع كذلك فملكها مباح وليس على مالكها اذا باشرها او واقعها جناح واما ما يباع في سني الجدب او يستملك على غير هذا الطريق فحكم وطئها حكم الزنى المحض الاْثم فاعله الواقع ان اصرفي العذاب الحريق وانما هي بمنزلة الحرة لا يسعه النظر اليها فكيف يسع وطئها الذي هو من الكبائر لا يعقد النكاح عليها فاعلموا هذه الاحكام واتقوا الله واجتنبوا الاثام ما انتفع بالايمان من ضيع حدوده ومعالمه وما آمن بالقرآن من انتحل محارمه

السؤال ما يقول سيدي الذي افرده الرحمن في دعوة ولي الزمان ، في رجل يصلي بالناس فيصلي بعض الصلوات ثم يحتاج الى حاجته التي لا بد له منها مثل البول والحدث هل عليه ان يقدم غيره مقامه لاتمام الصلوة ام لا

الجواب ان كانت حاجته هذه حائلة بينه وبين صلوته فلا صلوة له وعليه ان يقضي حاجته ثم يصلي بالناس او وحده

السؤال ما يقول سيدي انعم الله عليه جزيل النعمة وافاض عليه فيوض الرحمة ، فيما جاء في الدعائم عن جعفر بن محمد ص ع انه قال في رجل سبقه الامام بركعة فلما سلم الامام منها سهى عن قيامه ما فاته فسلم وانصرف مع الناس قال ص ع يصلي الركعة التي فاتته وحدها ويتشهد ويسلم وينصرف فيا سيدنا كيف يقضي ما فاته بعد انصرافه من الصلوة

الجواب يصلي ركعة فائتة ويتشهد ويسلم ويقضيها متى ذكر وانى ذكر

واعلم ان التيمم لا يجوز الا لاربعة عشر رجلا :

1. المسافر الذي لا يجد الماء
2. من كان به قروح او علة يخاف منهما على نفسه ان تطهر فليتيمم ويصلي
3. وكذلك ان خاف ان يقتله البرد ان تطهر يتيمم ويصلي
4. من لم يكن معه من الماء الا شيء يسير يخاف ان هو توضأ به او تطهر مات عطشا فيتيمم ويبقي الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها
5. المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف والهلاك فليتيمم ويصلي
6. المسافر يجد الماء بثمن غال عليه ان يشتريه اذا كان واجد الثمن الا ان يكون في دفع الثمن ما يخاف على نفسه التلف منه ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم ويصلي
7. من يجد الماء بمكان لا يلحقه حتى تفوته الصلوة تيمم وصلى
8. من يجده بثمن يشتري به مثله ولم يجد الثمن تيمم
9. واذا مر المسافر في السفر ببئر وليس معه ما يستقي به منها ولا وجد ذلك ولا قدر على الوصول الى الماء يتيمم ويصلي
10. ورجل دخل في زحام في مثل يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث ولم يستطع للزحام ان يخرج الى الماء وحضرت الصلوة يتيمم ويصلي مع القوم فاذا خرج توضأ واعاد الصلوة
11. ورخص كذلك من شهد جنازة وهو على غير طهارة ولم يجد الماء ان يتيمم ويصلي عليها وليس في صلوة الجنازة اعادة
12. واذا اسلم الكافر ولم يجد الماء تيمم وصلى
13. ويستحب للرجل اذا نام في مسجد النبي صلع فاصابته جنابة واستيقظ ان يتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه وكذلك في الحرم

### اذا وقع في احد إناءين نجاسة ولم يعرف بعينه لم يقربهما وتيمم وصلى

تمسس مسألة لكهو هتو يه نو جواب مثل هذا ؛ تمسس لكهي عرض كيدو كه اهيطط بين العوام ايم رسم مرسوم ؛ كه عند عقد النكاح ولي تو حاضر تهائي ؛ لكن عقد نسس والي تهاتو نتهي ته معلوم تهيو مككر قبل احضار ولي المرأة منه بحضور الشاهدين نكاح ثثرٌهي اْثثوا نو اقرار لئي ليجو ته بعد ولي وقت النكاح حاضر تهائي تسس عقد نسس والي نه تهائي تو حاجة نطهي بعد الاقرار منه بغير العقد حسب الشرع المبين نكاح ثثرٌهي اْثثجو مثل ذلك امر عالي تهيو ؛

وسألت عن امرأة تريد الزواجة وابوها غائب عنها ولها ابن غير بالغ حاضر او غائب ولها ايضا عم حاضر

الجواب فينتظر قدوم ابيها فيلي عقد نكاحها او يأتي وكالته هذا اذا كان ابنها الغير البالغ حاضرا فان كان غائبا قام مقامه الحاضرين اوليائها فان قال قائل ان اقرب اولياءها وهو ولدها الغير البالغ يحجب عمها فاية علة تمنع القاضي ان يعقد عليها فقد جاء انه اذا ارادت المرأة البالغة الزواجة ووليها الاقرب غير بالغ فوليها القاضي وليس حضور العم بمانع دون ذلك وحائل قيل له وما يدريك ان تكون المرأة البالغة مثل المرأة التي مات ابوها وابنها الغير البالغ حاضر فحيوة ابيها اعني هذه المرأة في غيبته هي المانعة الموجبة للاحتياط لا حضور العم

سألت عن رجل طلق امرأته عقيب مسيسها في طهرها ثم انه ظهر حملها بعد شهر ونصف من يوم طلقها فهل طلاقها طلاق الحامل الذي جاء انه يجوز في كل حال ام لا

#### الجواب فطلاقها غير جائز بدليل النص الذي جاء في الشريعة ان الطلاق في الطهر بعد المسيس باطل وليست هذه من الحوامل لان المطلق لم يطلقها بعد ان تبين حملها وانما طلقها لغير السنة ثم بدا حملها بعد شهر ونصف فليس هذا من الحمل بشيء وهي امرأته الا ان يعيد الطلاق

وسألت ما الحكم في امرأة طلقها زوجها ثم مات بعد ان مضت عدتها فاتت تريد النكاح هل يجوز العقد عليها بغير احضار شهود طلاقها اكتفاء بموت زوجها ام يحتاج الى احضارهم لكون المرأة حكمها حكم المطلقة لا حكم المتوفى عنها زوجها ؟

الجواب فالطلاق له شرائط مذكورة في كتب الفقه وهي التي لا يصح الطلاق الا بها ولو ان رجلا اقر بأنه طلق امرأته ولم يشهد على ذلك لم يلتفت الى اقراره ولم يكن اقراره ذلك طلاقا لامرأته كما جاء في كتاب الدعائم عن امير المؤمنين علي ص ع ان رجلا اتاه فقال له يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال أ على ذلك بينة قال لا قال اغرب عني ، فعلم بهذا ان الاشهاد في الطلاق امر ضروري وشرط من شروطه التي لا يصح طلاق من طلق الا بوفائها ولذلك ورد الامر باحضار الشهود ليصح عند التقاضي امر الطلاق انها قد طلقت على ما يجب من شروط طلاقها فهذه المرأة كذلك لا يصح طلاقها ولا يجوز للقاضي ان يعقد عليها الا ان يحضره شاهدا طلاقها فيشهدا عنده فان كان احد شاهدي طلاقها قد مات لم يجز للقاضي ان يعقد عليها لانه لم يصح عنده امر الطلاق بعدم احد شاهديه وان عقد عليه الشاهد الذي هو حي بامر القاضي جاز ، وكذلك ان ماتا جميعا وكانا قد اديا الشهادة عند مفسوح من المفاسيح فعقد عليها كذلك بالامر جاز فان لم يكن هذا ولا ذاك كان على المرأة العدة والاحداد لدخولها في حكم المتوفى عنها زوجها ثم لها ان شاءت ان تنكح من شاءت

وسألت عن الصلوة لمن صلى ولم يعلم بشيء من الطعام تحت مصلاه ثم علم بذلك بعد ان فرغ من صلوته ما حلها هل يعيدها من صلاها ام لا ؟

الجواب فلا اعادة عليه لان الطعام انما نهي عن الصلوة عليه لاجل حرمته واجلاله لانه من رزق الله وهذا واضح بين في الرواية التي اتت عن مولانا جعفر ع م انه سئل عن الصلوة على كدس الحنطة فنهى عن ذلك فقيل له فاذا افترش فكان كالسطح فقال لا يصلي على شيء من الطعام فنما هو رزق الله تع لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطئوه ولا تستهينوا به هذا قوله فمن صلى عليه ولم يعلم به فقد مضت صلوته ولا اعادة عليه وعليه ان لا يتعمد وينظر الى تحت مصلاه من المكان فان كان هناك شيء من الطعام رفعه ثم صلى

وسألت عن رجل طلق امرأة له في مجلس القاضي العامي واشهد على الطلاق ولم يكن من امرها على علم انها كانت طاهرة حين طلقها ام حائضا وقد انقضت عدتها وهي تريد الزواجة وقد شهد ابوها وامها انها كانت يوم طلقها زوجها صغيرة لم تحض

الجواب فطلاق هذه المرأة ثابت لانه وافق الشريعة وكل طلاق وافق الشريعة فهو صحيح كان المطلق يعلم بذلك ام لا يعلم والذي جاء من انه يجب ان يكون الزوج على يقين من امرها فذلك انما جاء في الحامل فقط

وسألت عن نكاح المطلقة بغير حضرة شاهدي طلاقها فقد جاء في الشريعة الغراء النهي عن نكاح المطلقة بغير حضرة شاهدي طلاقها الا ان يكون قد حضرا وشهدا عند القاضي اولا فلا حاجة الى احضارهما وقت النكاح ثانيا فهذا هو النص الصريح وعليه العمل ، وقول من يقول في المطلقة نكحت بغير حضور الشاهدين ثم حضرا وشهدا بذلك ان نكاحها ثابت لا يفسخ قول باطل لا يلتفت اليه وانما يثبت الطلاق لا النكاح فانه لا يصح الا بما تقدم ذكره

وسألت عن امرأة توفي عنها زوجها وانها لم تلزم العدة على ما جاء الامر فيها ثم تزوجت بعد انقضاء ايام العدة

الجواب فنكاحها لا يفسخ ولا يفرق بينهما وبين من تزوج بها وانما ورد حكم التفريق فيمن تزوج المرأة في عدتها وهذه المرأة لاتحل له ابدا واما اذا كان الرجل تزوج المرأة بعد انقضاء مدة العدة فلم يأت النص بالفسخ للنكاح والتفريق

وسألت عن امرأة ولدت ثم طهرت من نفاسها وباشرها زوجها فلما مضت لها ايام على هذا اراد طلاقها وهي امرأة لا تحيض ما دامت ترضع

الجواب فهي لا تطلق حتى تحيض

وسألت عن رجل زنى فظهر امره واشتهر واقر بنفسه ورفع الى حاكم البلد فضربه وغرمه هل حكمه حكم المحدود فلا يجوز به الائتمام في الصلوة ام يجوز ذلك بكونه لا محدودا

الجواب فقد ورد الجواب عن هذا في كتاب السؤال والجواب اجابه بعض الدعاة قس وقد سئل عن ذلك فقال المحدود من قد ضرب الحد انتهى فضرب الحاكم وغرمه ليس يجعله في حكم المحدود الا ان يكون حاكما مسلما ويقيم عليه حدا شرعيا فيصير حينئذ محدودا منهيا ان يكون امام القوم والمرتكب الفاحشة المصر عليها كغير التائب عنها فلا ينبغي الصلوة خلفه بدليل قول رسول الله صلع ليؤمكم افضلكم الا ان يتوب ويرجع الى الصلاح

وسألت عن دار الحرب التي جاء في الشريعة انه يجوز فيها الربا من اهلها الحربيين وهل هذه البلاد التي المسلمون فيها واعلام الاسلام فيها قائمة ظاهرة والعمل والحكم فيها للمشركين داخلة في حكم دار الحرب ام لا ، وذكرت قول بعض الحدود فيها واحتجاجه بما احتج

الجواب فليس الامر كذلك وليس دار الحرب الا التي ليس فيها شيء من اعلام الاسلام ولا يرى حاكمها المشرك كون ذلك فيها اباء منه وانفة وعتوا واظهار ا لغيرة مذهبه وملته فكل بلد هذه صفته فحكمه حكم دار الحرب وليس هذه البلاد من ذلك في شيء لان الاسلام فيها قائم الاعلام نافذ الاحكام لا يمانع اهله ولا يدافعون ولا يحال دون اظهار دينهم ولا يعارضون واما المعاملة بالربى فلا هي جائزة للمسلم في هذه البلاد الا في دار الحرب التي تقدم وصفها واعلم هذا واعمل به

وسألت عن جواز الشهادة بالكتاب

الجواب فانه لا يجوز شهادة الكتاب التي يجوّزها من لوجه الحق جهله فانها لا تصح الا بالشهود يحضرون ويشهدون بما استشهدوا له كما جاء في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر ابن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الشهادة على الخط فقال سمعت ابي رضوان الله عليه يقول قال رسول الله صلع لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وكان يقطع بشهادة الخط ، وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد ص ع ان رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله جاء ني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي وحظ يدي قد عرفته ولا شك فيه ولست اذكر الشهادة فما ترى قال لا تشهد حتى تعلم انك قد اشهدت قال الله تع الا من شهد بالحق وهم يعلمون وجاء في كتاب عيون الاخبار ايضا قول الداعي سيدنا علي بن محمد { الصليحي اني تحملت الشهادة في منزل رجل ولما ملكت الامر وقفت لي العجوز بخطي فعرفته فلم يتسع لي الاداء شهادتي ، فدل كل هذا على ان الشهادة بالكتاب دون حضور الشهود باطلة وانها كذلك لا تثبت الا اذا وقع بالمشهود عليه المعرفة الكاملة

وسألت عن معنى الاهل في قوله ع ج فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها

الجواب فهم على معنى ذوي القرابة وغير ذوي القرابة وليس يختار منهم الا من فيه خير وصلاح وارادته تأليف واصلاح

وسألت عن رجل قعد بامرأة مسلمة من غير عقد نكاح شرعي فاتت منه بولد ثم ان الرجل اراد ان ينكحها نكاحا شرعيا وليس للمرأة ولي غير ابنها الذي ولدته من غير عقد نكاح شرعي فهل للمرأة ان توكله على تزويجها بكونه ثابت الولاية ام لا تصح له الولاية بكونه ولدا من غير عقد نكاح شرعي

الجواب فالولاية له كما لغيره من الاولياء لا تبطل بكونه من غير عقد نكاح شرعي لمجيء النص في ولد الزنى انه يرث امه وترثه فكما له ان يرث وكذلك له ان يلي فتوكله المرأة ان كان كبيرا او توكل القاضي ان كان صغيرا فالقاضي كما جاء النص في كتب الشريعة الغراء القاضي ولي من لا ولي له

وسألت عن صيام الشهرين الذي يجب على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وذكرت قول بعض الفقهاء فيه بتمام عدة كلي الشهرين وقول بعضهم بالنقص على ما عليه حال الشهور وقلت الاعتبار بالقول الاول اولى بان الله اوجب على من لم يستطع الصيام ان يكفر بالطعام ستين مسكينا

الجواب فالاعتبار صحيح مع انه المنصوص عليه في قول سيدنا المؤيد اعلى الله قدسه في بعض مجالسه حيث يقول او مما يدل على كمال شهر رمضان ايضا موضوع الكفارة على من افطر فيه يوما متعمدا وهو ان يصوم شهرين متتابعين توبة من الله وهو مثلا شهر رمضان ستون يوما انتهى فهذا هو النص الصريح الذي يعمل عليه فاعرفه والسلام

وسألت عن جواز الاقامة للابرص وامثاله ممن هم ممنعون عن الامامة

الجواب فلا بأس باقامة الابرص وامثاله وما اتى النهي الا في الامامة فله ان يقيم وليس له ان يؤم لورود النص فيه

وسألت عن القراءة في الصلوة هل للامام ان يقرأ من سور القرآن ما هو اطول من طوال المفصل ام لا يتجاوزها

الجواب فعليه ان يقتصر على الحد الذي ذكر في القراءة لمن صلى بالجماعة ان يقرأ فيما يطال فيه القراءة من الصلوة بطوال المفصل وفيما يقتصر فيه بقصاره فهذا ما حد وليس للامام ان يترك المستحب المحدود ويتجاوز الى غيره لان التخفيف في صلوة الجماعة افضل وهو المأمور به وعليه المعول

وسألت عن نكاح الطفلة من المسلمين اشتريت اما من بعض قوانينها في سني الجدب والحوادث او من اخذها غصبا فصارت بالغة وقد فارقت بلدها فتريد النكاح ولا تعرف احدا من اولياءها ولا يوجد من يخبر عن وجودهم او عدمهم او في أي مكان هم – هذا معنى الفاظك ومقصود كلامك

فاعلم ان من اشترى من احد القرابات او الغاصبين كان من المسلمين او من غيرهم فانه في حكم الاحرار الي جاء في الشريعة الغراء النهي عن بيع الاحرار واما حكم نكاح من هذه حاله اذا لم يعرف لها ولي فانه روى عن الشيخ الفاضل والفقيه الكامل لقمانجي ابن حبيب الله انه كان ورد اليه هذه المسألة وسئل عنها فاجاب وكتبت بان سيدنا وجيه الدين اعلى الله قدسه كان وكل في مثل هذا من جهته واذن بالنكاح وذلك على ما جاء في كتاب السؤال والجواب القاضي ولي من لا ولي له

والذي كتبت ايضا في صبية كبيرة من المسلمين اشتريت ولها من العمر ثمانية او عشرة من السنين فتقران ليس لها اب ولا اخ ولا ولي من الاولياء وليس لها شهود على ذلك فهل ينكحها القاضي اذا بلغت باقرارها او بتوكيلها له ام لا فحكم هذه المسألة حكم المسالة الاولى التي قبلها لأنها في معناها في عدم معرفة وجود الاولياء واما اقرارها بعدمهم دعوى لا تقبل

وقولك وهل تجوز في النكاح والوكالة والطلاق بشهادة المسلمين سوى المؤمنين فقد اجاب عنه سيدنا القاضي النعمان بن محمد قس اذ يقول في جوابه لخطاب ابن وسيم وسألت عن شهادة المخالفين في المذهب كالقائلين يقول لك وغيره من المنسوبين الى الفتيا من العامة فشهادة العدول في مذهبهم جائزة

وسألت عن امرأة بالغة ارادت ان تتزوج ولها ابنان او اخوان وهما لها وليان اقربان غير ان احدهما بالغ وهو غائب والاخر غير بالغ وهو حاضر ، أ يرسل الى البالغ الغائب ان يحضر او يوكل ام يكون القاضي وليها على ما وقع في كتب اهل البيت ع م من انه اذا ارادت المرأة الزواجة ووليها الاقرب غير بالغ فوليها القاضي

الجواب فيرسل الى البالغ الغائب حتى يحضر او يوكل والذي جاء في الرواية من ان القاضي وليها اذا كان وليها الاقرب غير بالغ فذلك اذا لم يكن معه احد من الاولياء اقرب منه او مثله في الحال موجودا بالغا ، فاما اذا كان موجودا فلا يجوز العقد حتى يرسل اليه ان كان غائبا ، فاما ان يحضر واما ان يوكل

وسألت عن نذر لله صوما معلوما فلما تهيأ له ما امله صار يسوّف حتى لزمه من المرض المزمن ما لا يطيق معه الصوم ما حاله ؟

الجواب فله ان يتوقف ما تمادت به علته التي لزمته وعليه اذا افاق من علته ان يفي بنذره الذي نذرَ به

وسألت عن نوع من السمك المعروف في زماننا بجهينككا هل يجوز اكله ام لا ؟

الجواب فقد تحققنا امره فوجدناه قشر من السمك الجائز اكله في قول اهل البيت سلام الله عليهم وذلك عند ما يأخذه الاْخذ من المؤمنين مسميا عليه الله ولا يؤتمن المسلمون على هذا ولا يقبل قولهم اذ قالوا سميناه اذ لا وجوب للتسمية في مذهبهم ويجيزون منها ما اخذ بغير التسمية فلا يوثق بهم ولا يوكل ما اخذوه فان كان الذي عنه سألت هو المتحقق امره عندنا المسمى ههنا بالاسم المذكور وكان ذلك ايضا مما له قشر فالنص في جواز اكله صراح وليس على من يأكله جناح

وسألت عن سقف يكون تحته قبرا ، وبيت الخلاء هل تجوز الصلوة فوقه ام لا ؟

فالجواب عن ذلك ان الصلوة فوق السقف وتحته قبر لم يأت النص فيها انها تجوز ام لا ، فلا بأس بذلك والله اعلم ،واما الصلوة فوق السقف وتحته بيت الخلاء فان كان السقف طاهرا فلا بأس بالصلوة فوقه فاعرفه

وسألت عن حال صوم رجال من المؤمنين وصلوا في شظظر رمضان من مخة الى بمبئي فدخلها بعضهم اليوم التاسع بعد الزوال وتأخر بعضهم فدخل اليوم العاشر قبل الزوال ما حال صوم اليوم العاشر ؟

#### فالجواب عن ذلك ان الذي دخل اليوم العاشر قبل الزوال حاله في فوات صوم اليوم العاشر كحال الذي دخل اليوم التاسع الا ان يكون للذي دخل اليوم العاشر اهل حيث دخل ومحل فانه يتم صومه حينئذ اذا دخل قبل الزوال وقد عقد بلسانه او بقلبه نية الصوم قبل طلوع الفجر ،واما الذي دخ لقبل الزوال وليس له حيث دخل اهل ولا محل فقد فاته الصوم وعليه القضاء الا ان يكون دخل حيث دخل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الصوم وعليه ان يصوم اذ كان نوى اقامة عشرة ايام حيث دخل من المكان وهذا معنى الرواية التي وردت في كتاب دعائم الاسلام على ما كتبتها في كتابك الذي بلغ فاعرفه والسلام

وسألت عن رجلين شهدا احدهما على رجل انه اوصى الى رجل بتزويج بنته الصغيرة ولم يشهد به الاخر غير انه قال حضرت ومات الرجل ولا اذكر اوصى بذلك ام لا ؟وشهدت مع الذي شهد به امرأتان

الجواب فشهادة النساء في النكاح وما يكون لاجله من الوكالة او الوصية جائزة

وسألت عمن ياتيك من المشركين يسألك تعويذا فتكتب له شيئا من القرآن

الجواب فذلك لا يجوز واما ما لا يتضمن شيئا منه من الرقى والتعاويذ المأخوذة عن اولياء الله فلا بأس ان يكتب بها للمشركين اذا احتيج اليها فاعرفه

وسألت عن امرأة ارادت التزويج ولم يظهر لبلوغها علامة الا اثبات الشعر على العانة كما جاء في كتاب المطلب في فقه المذهب ، فحكم هذه المرأة حكم البالغة التي تنكح باذنها كما جاء بالنص واما ما تأدى اليك من الامر لبعض الحدود فما فهمت كنه ذلك الامر حق الفهم

وسألت عن امرأة تزوجت من رجل ودخل بها وهي بكر قد بلغت اربع عشرة سنة الا انها لم تحض بعد وظهرت فيها علامة البلوغ ثم طلقها زوجها وقد دخلت في الخامسة عشر ولم تحض كذلك وكيف الحكم في عدتها

الجواب فالحكم فيها انها تعتد بالشهور فان تبين فيها حملها فلا تتزوج الا بعد الوضع وان لم يتبين فيها حملها فانها تتزوج بعد انقضائها ان شاءت

وسألت عن رجل خرج من بيته مسافرا الى موضع معروف فغاب ولم يعلم بخبره ومضت له سنون ما حاله

الجواب فحال هذا الرجل حال الغائب لا المفقود اذا خرج مسافرا من بيته وهو منصوص عليه في الجلد الثاني من كتاب الدعائم في ذكر المفقود علم مكانه او لم يعلم وهذا لا تتزوج امرأته حتى يأتيها موته او طلاقه وتعتدّ ، وذكرت انه لا ولي لهذا الرجل ولا له ايضا مال فوليه الابعد الذي يرثه يلزمه نفقة زوجه ما دام غائبا حتى يرجع او يوقف على خيره على ما ورد في ذكر النفقات لذوات العدد ان الرجل اذا كان معسرا فنفقته على من يرثه من اولياءه بعيدا كان او قريبا

وسألت عن رجل مات وترك امرأته وجدته من الاب وجده من الام وابن اخته لابيه وامه فللمرأة الربع وللجدة من الاب وللجد من الام لكل واحد منها السدس والباقي لابن الاخت وهذه المسألة تخرج من اثنى عشر سهما، للمرأة الربع منها ثلثة اسهم ، وللجدة من الاب والجد من الام السدسان اربعة اسهم، والباقي لابن الاخت وهو خمسة اسهم

وسألت عن امرأة لها ثلثة بنين احدهم غائب وهو بالغ والآخران حاضران وهما صغيران

الجواب فالولاية للبالغ يرسل اليه حتى يأتي او يوكل وان امتنع عن كلا الامرين ويكون امتناعه اضرارا منه على ما وقع في الشرع الشريف قام القاضي مقامه ومقام الصغيرين وعقد النكاح

وسألت عن معنى الحج الاكبر هل اذا وافق يوم النحر يوم الجمعة او يوم عرفة يوم الجمعة

الجواب فقد جاء في كتاب الحج من كتاب دعائم الاسلام ان يوم الحج الاكبر يوم النحر يوم الجمعة وانما قيل له الحج الاكبر لان العمرة هي الحج الاصغر فان وافق يوم النحر يوم الجمعة كان ذلك زيادة في الفضل ويكون يوم عيدين

وسألت عن امرأة نذرت بصوم ايام في كل شهر فلا تطيق الصوم ا تطعم مكانه ؟

الجواب فليس عليها الا ما جعلته على نفسها ولها ان تتوقف عن الصوم حتى تطيق

وسألت عن رجل وصل في السفر حيث له بيت قد اكتراه له ان يتم هناك صلوته وصيامه

#### الجواب فليس له ذلك الا ان يقيم هنالك عشرة ايام

وسألت عن ثوب مبلول يستنشف على رمل بالصدف مخلوط

الجواب فالثوب يتنجس لانه للصدف الميت يلمس فاعرفه

ولو وكل غير الاب من الاولياء وكيلا بتزويج الطفلة فزوجها الوكيل وهي طفلة لم يجز ، ولو زوجها وهي بالغة جاز ولا حاجة الى تجديد الوكالة

وسألت عن رجل اوصى عند وفاته الى الوالي بنكاح ولده ولم يشهد على ذلك الا رجلا واحدا اولم يشهد

الجواب فهذا الوالي لو كان اليه امر القضاء فانكح في ولايته ابن موصيه الغير البالغ او بنته الغير البالغة جاز لان الوصي لا تجوز وصيته الا بشهادة شاهدين يشهدان له بها عند القاضي واذا كان الوصي هو القاضي فلا حاجة الى الشهادة ، واذا انكحها الوالي وهو حينئذ غير الوالي لم يجز الا بشاهدين يشهدان له عند القاضي بالوصية وتزويج الوصي ولد الموصي جائز ما لم يبلغ الولد فاذا بلغوا زوجهم الولي

ثم سألت عن رجل وكل اْخر بنكاح ولده فوكل الاخر آخرا فليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون جعل ذلك اليه الموكل الذي وكله ولا بد من حضور شهود الوكالتين جميعا عند القاضي الا ان يكون تقدمت اليه شهادة الوكالة الاولى فاعلم ذلك والسلام

وسألت عمن نذر لبعض الموالي قس ان يصنع طعاما ويجمع عليه رجالا فهل له ان يأكل منه فيمن يأكلونه او لا يأكل ولما قد جاء في مختصر الآثار في ذكر الهدي في الحج ان الهدي ما كان منها تطوعا اكل منه وما كان واجبا لم يأكل منه والواجب ما كان في نذر او جزاء صيد او فساد شيء من الحج فما المراد بهذا النذر هل هو نذر الهدي الذي يساق الى بيت الله الحرام ام أي نذر كان ؟

فالجواب عن هذه المسألة ان من نذر لبعض الموالي يصنع شيء من الطعام فله ان يأكل منه ويطعم غيره ان لم يكن اوجب على نفسه ان لا يأكل منه شيئا فان كان قد اوجب ذلك فعليه ما اوجب والا اكل على ما جرى به عادات الناس ان احدهم ربما ينذر وفي ضميره انه يطعم ويأكل واما ما جاء في مختصر الآثار مما سبق ذكره فهو خاص في الهدي ينذر به ان يساق الى بيت الله الحرام فيذبح ولا يأكل منه صاحبه

وسألت عمن صلى بالناس فقرء ناسيا في صلوة فريضة يخافت فيها القراءة او يجهر بها فقرء سورة قل اعوذ برب الناس في الركعة الاولة منها ما حاله ويقرأ في الركعة الثانية

فالجواب عن ذلك انه ان كان نسي حتى قرأ سورة الناس ثم ذكر قبل ان يبلغ النصف قطع السورة واخذ في غيرها وان كان قد بلغ النصف وجاوزه اتم السورة فلا بأس عليه ان يكررها في الركعة الثانية او يقرأ غيرها مما هو فوقها من السور

وسألت عن امرأة بالغة لها اخوان احدهما بالغ وهو غائب عنها في موضع والاخر حاضر وهو غير بالغ والمرأة تريد التزوج ما حال الاخ البالغ هل يرسل اليه فيأتي او يوكل ام يكتفي بالاخ الحاضر وهو غير بالغ فيلي عقد نكاحها القاضي على ما جاء في كتب الفقه ام لا ؟

الجواب فان الاخ البالغ الغائب يرسل اليه فيأتي هو او يوكل ولا يعقد على المرأة القاضي النكاح دون حضور اخيها الغائب او وكالته فاعلم هذا

السؤال عن صلوة السنة التي سنها رسول الله صلع ان تصلى قبل الفريضة وبعدها فهل تجوز لمن يصليها على الدابة وهو راكب عليها فقد جاء انه لا يصلي الفريضة الا على الارض واما ان تصلي النافلة على الدابة فلا بأس بها فهل المراد بالنافلة السنن المذكورة وغيرها من النوافل التي يتطوع بها الانسان ام المراد بالنافلة غير السنن المذكورة

الجواب فالمراد بالنافلة السنن المذكورة وغيرها من صلوة التطوع غير ان الذي جاء من انه لا بأس بصلوة النافلة على الدابة فانما رخص في ذلك للعرب حيث هم يسيرون في طريق بلادهم فلا تمكنهم المهلة الا ريثما يصلون الفريضة ثم يركبون فرخص لهم في صلوة النافلة على دوابهم كيف ما توجهت بهم واما في بلاد الهند وحيث يتمكن من يسافر فيها من قضاء الصلوة فرضها وسننها فليست الرخصة له في ان يصلي السنة على دابته فاعرفه

وسألت عن رجل ينام بين امرأتين له حرتين فهل له ذلك ام لا فان كان له ذلك على ما جاء في كتاب الدعائم فما معنى ما جاء من النهي عنه في كتاب مختصر الآثار وكيف التوافق بينهما وعلى ايهما يقع العمل ؟

#### الجواب فالحكم الذي في الدعائم هو حكم الاجازة والذي في مختصر الآثار هو حكم الاستحباب وذلك لفضل الحرائر على الاماء فهذا الفرق بين القولين فاعرفه

وسألت عن قوم ممن ذكرتهم يعرفون ثثندهارا يرسلهم دولة راؤ فيغيرون على قرى هولكر وينهبونها ويسبون نساءها المشركات واطفالها المشركين ثم يبيعونهم فهل يُشترون ويكون حكمهم اذا مُلكوا حكم العبيد والاماء ام لا

الجواب فهؤلاء لا يجوز شرى ما يبيعون مما اخذوه ونهبوه من الاموال وسبوه من النساء والاطفال من اهل الشرك لانهم كالسراق وقطاع الطريق الذين الاغلب عليهم النهب والتعدي والظلم والغصب ولا يكاد ينفذ فيهم حكم من ارسلهم ولو انتسبوا في الظاهر اليه فهم في الباطن اعداؤه ومن دأبهم غصب الاموال ونهب النساء والاطفال اين توجهوا وكيفما كانوا لا يعرفون غير ذلك فليس شبه حالهم حال عسكر يوجههم اميرهم الى عدوله فيشنون الغار على بلاده فحكم ما يبيعون مما يأخذون ويأسرون اعني ثثندهار حكم الاحرار الذين لا يجوز بيعهم ولا شراءهم وكذلك ما نهبوه من الاموال ثم باعوه لا يجوز شراءه البتة فاعرفه

وسألت عن رجل نذر صوم عشرة ايام من ذي الحجة وعليه قضاء شهر رمضان أ له ان يقي بنذره مع ما عليه من قضاء صوم شهر رمضان ام لا ؟

الجواب فله ذلك غير انه كان قد نوى العشرة الاولة من ذي الحجة بتمامها فصوم العاشر الذي هو يوم الاضحى لا يجوز له لما اتى من النهي عن صومه فيفطر فيه ثم يقضي يوما مكانه هذا ان كان قد نوى من جهله صيام تمام العشرة وان كان قد قال اصوم عشرة من ذي الحجة وفي باطن نيته تسعة ايام لا العشرة لما يعلم انه لا يجوز له صوم اليوم العاشر فعليه ما نواه لا ما لفظ به

وسألت عن نذر ان تعلم الخط فعليه شيء سماه يصنعه في موضع سماه مما يصنعه اهل الخلاف هل له ان يصنعه حيث نذر او ينفق مكانه في اطعام الطعام على نية الامام الحسين ص ع او في وجه من وجوه البر أ له ذلك ؟

الجواب فليس له الا ان ينفقه مكانه ولا يصنعه في عاشورخانه كما نذر

وسألت عما وقع في الحواشي انه يقضى صوم النذر والكفارة في السفر وفيما وقع في المنتخبة انه لا يجوز ذلك في السفر فسألت التوافق بين القولين وعلى ايهما العمل ؟

الجواب فالعمل على ما وقع في المنتخبة لانه يؤكد ما وقع ايضا من مثل ذلك في كتاب الاخبار في الفقه وفي العبارة التي وقعت في الحواشي اشكال ومعنى يدق ولا يتصور الا بالمشافهة فاعلم ذلك

وسألت عمن يتفق له السفر من العمال الى القرى التي بعضها يقصر في مثله الصلوة وبعضها لا تقصر فيه فيطوف فيها لقبض الزكوات من اهلها المؤمنين هل له ان يتم الصلوة على ما جاء في السؤال والجواب انه كالامير يدور في امارته اولا فانه كما هو ليس معمولا به ؟

الجواب عن ذلك ان الخارج للطيافة في القرى المتقاربة على ما ذكرت عليه ان يعمل كما عمل السالفون الحدود الاعلام والفقهاء الكرام مثل سيدي عبد القادر حكيم الدين ومثل سيدي لقمانجي بن حبيب الله وغيرهما ممن هو من اهل الفقه والمعرفة والتحقيق فانهم كانوا يقصرون الصلوة اذا طافوا في القرى التي بعضها في حد القصر وبعضها دونه والذي ورد من الجواب انه كالامير يدور في امارته فله معنى آخر لا يكاد يتصور الا بالبيان عنه بالمشافهة فاعرفه

وسألت عن الذي يكون في عسكر انككريز وغيره ينتقل معه من موضع الى موضع ويرتحل معهم فربما يكون الرحيل الى حد القصر وربما يكون دونه هل له ان يتم الصلوة اذا كان ذلك دأبه ام لا ؟ ـــــ فهذا له ان يتم الصلوة اذا كان ذلك دأبه

وسألت عن الذي يكون من المؤمنين في عسكر انككريز او غيره فلا يعلم اين يذهب العسكر فما حال صلوته وصيامه

الجواب فلا ينبغي ان يجاب عن مثل هذه المسألة الا بالمشافهة لا بالمكاتبة الا ان يكتب تصرفات احوال العسكر في اقامتها وسفرها وقرارها ونهوضها فان تصرفاتهم تكون على وجوه فاذا كتبت بها يكتب من كل وجه بجوابه

وسألت من لم يقرأ بلفظ الجنابة في نية غسل الميت من كان من امرأة او رجل بالغ او غير بالغ والغير البالغ لم تكن منه جنابة

الجواب فاصل الجنابة البعد قال الله تع فبصرت به عن جنب أي عن بعد فسمي الجنب جنبا لانه بعيد في حال جنابته من الطهارة بعيد من الله حتى يتطهر وكذلك الميت لما مات وخرجت النفس عنه صار جنبا أي بعيدا من الطهارة نجسا في ظاهر حكم الشريعة فاذا غسل اكسبه الغسل حالا لم يكن ليكتسبه لو دفن بغير الغسل فلذلك يقرأ في نية غسله بلفظ الجنابة لانه صار جنبا بالمعنى الذي ذكرناه لا بأنه خرج منه المني الذي هو الجنابة فيما يتعارفه الناس

وسألت عن بعض من غلب من امراء المشركين على بعضهم فنهب بلاده واسر من فيها من المشركين دون المسلمين الى آخر كلامك

الجواب فذلك موجود في كتب الفقه موقوف علمه على دخول حضرة داعيك واستفادة ما يجري من فوائد علومها وبركاتها فاعرفه

وسألت عن مسافر وصل الى باب قرية فيها له محل ولم يصل اليه

الجواب فانه اذا وصل الى محله وحل به اتم الصلوة فان حل بغيره لم يتم وان لقيه الى الباب احد من ذوي رحمه اتم

وسألت عن الكسوف يكون في وقت صلوة الفريضة

الجواب فيبتدأ الداخل في المسجد بركعة تحية ثم يصلي السنة والفرض ثم الكسوف واذا وقع الكسوف في الوقت الذي لا تجوز فيه الصلوة فليس لمن دخل المسجد حينئذ ان يصلي صلوة غير صلوة الكسوف ومن قام في صلوة الكسوف ثم قطعها اذا خاف فوات صلوة الفريضة اذن واقام وصلى الفريضة ثم اخذ في صلوة الكسوف من حيث قطع فاتمها فاذا انصرف من صلوة الكسوف ولم ينجل الكسوف ودخل وقت الفريضة صلاها بالاذان والاقامة كذلك ولا يؤخرها منتظرا ان ينجلي الكسوف ثم اذا انصرف منها وكان الكسوف بحاله جلس في مصلاه يدعو الله ويذكره حتى ينجلي

##### عشرة اسئلة في تبيين امر المفقود

الاول منها ان المفقود هو الذي يخرج من بيته الذي هو مستقره من غير ان يريد سفرا فيفتقد فلا يدرى ما فعل به هل هو حي ام مات او اسره العدو واختطفه الجن او افترسه السبع او قتل او غرق او حرق او وقع في حفرة فهلك او عاقه مرض في موضع يخفى فيه خبره او ضل واخفي امره من ذات نفسه لبعض شانه لدين عليه او لـخـزية افـتـضح بها او لعدو خاف منه او لغير ذلك وهذا هو الفرق بين المفقود وبين الغائب ، وان المفقود هو الذي يشك فيه هل هو حي ام مات ولا يثبت من شانه لا حياته ولا وفاته ولذلك يجوز طلاق وليه لامرأته لانه قد يغلب الظن بموته واما الغائب فلا يشك فيه ولو خفي موضعه فهذا حياته اقرب من الظن من موته

والثاني ان المفقود هو الذي يرى بين الصفين في وقت الحرب ثم يفترق الناس فلا يوجد فيمن سلم ولا فيمن قتل ولا يخبر منه بشيء وان اصل المسألة ان كل موضع يعرف مستقره فيه فهو مستقره فاذا خرج مزعجا لغير سفره فيفقد فهو مفقود وهذا الرجل قد عرف مستقره بين الصفين

والثالث ان المفقود هو راكب البحر يضل السفينة التي هو فيها فلا يوجد فيمن سلم منها ولا يخبر عنها

والرابع ان المفقود هو راكب البحر فيعطب السفينة التي هو فيها فلا يوجد فيمن سلم ولا يخبرون بشيء منه ويخفى امره ايضا

والخامس ان المفقود هو الذي جلس على دكانه وعرف مستقره ثم يخرج منه فيفقد فلا يدرى ما فعل به

والسادس ان المفقود هو الذي كان في حانوته ثم يفقد فلا يدرى ما فعل به

والسابع ان المفقود هو الذي خرج من بيته في ركب يريدون سفرا الى الارض وهو يريد السفر اليها ثم نزلوا منزلا وعرف مستقره هنالك في رحله ثم يفقد فلا يدري ما فعل به والاصل في هذا كله ان يكون خروجه من حيث يفقد بازعاج من غير ان يريد سفرا معينا

والثامن ان الذي يخرج من بيته مسافرا فيقال له حينئذ غائبا ثم يعرف مكانه ويعرف استقراره فيه ثم يخرج من هناك مزعجا ويفقد فهو مفقود

###### والتاسع ان الذي يفقد من بيته ثم علم مكانه فيقال له انه غائب ثم يفقد من ذلك المكان الذي علم مستقره فيه على حسب شرط الفقد

والعاشر ان الرجل خرج في ركب فلما اتوا في وسط الطريق وقع عليهم قطاع الطريق فقاموا لهم وقابلوهم بالقتال او لم يكن بينهم قتال ثم يفترقوا فلا يوجد فيمن سلم ولا فيمن قتل او اسر فهو مفقود

واسئلة الغائب سبعة

الاول ان من خرج مسافرا وعلم مكانه الذي استقر فيه فهو غائب

والثاني ان من خرج مسافرا فهو غائب ولو لم يعلم مكانه

والثالث ان من فقد ثم علم مكانه الذي استقر فيه فهو غائب ولو لم يعلم مكانه

والرابع ان من ركب البحر فسقط بالليل في البحر فعلموا بأنه سقط وتركوه وسارت السفينة ولم يدر ما فعل به فهو غائب

والخامس ان من سقط وتركوه ولم يتحققوا امره هل مات ام خرج ولم يروا جثته طفت ولا ان اكله دابة منه ولم يعرفوا غير ما رأوا انه سقط فهو غائب لانه قد يمكن ان ينجو من البحر

والسادس من فر من بين الصفين ويشهدون انهم رأوه هرب فدخل في الاشجار او صعد الجبل او سقط في النهر ثم لم يعلموا به ما فعل به فهو غائب

والسابع ان من عطبت سفينته فقال من سلم انا رأيناه يسبح ثم لم ندر ما فعل به فهو غائب فتأمل هذه وفقك الله تع

الشروى وفي مائة وعشرون درهما بالدرهم الاسلامي وهي اقل ما يوجد وعلى صاحب السعة اكثر من هذا وهي مائة وتسعة عشر دينارا وهي الوسطى وعلى اعلى الطبقة مائة وتسعة عشر اوقية ،

النجوى هو درهم اعني الدرهم الاسلامي

والكفارة خمسون درهما اعني الاسلامية ، ومن قدر كفر سبع مرات

والصلة على كل ذي سعة سعته

والوصية ثمانية وعشرون درهما

والزكوة على النصاب وهو احدى عشرة اوقية ،

والاوقية عشر قفال والقفلة قيراط هذا حساب الفضة ، واما حساب الذهب فنصابه عشرون مثقال[[1]](#footnote-1) والمثقال اربعة وعشرون قيراطا ، وعلى صاحب العروض نصاب الفضة ، الدرهم وزنه مائة واربعون شعيرا ، المد وزنه مائتان واثنان وتسعون درهما ، المثقال وزنه مائة وسبعون شعيرا واربعة اسباع شعير ، الصاع وزنه الف ومائة وسبعون درهما ، الرطل وزنه مائة وثلاثون درهما ،

وسأل بعض الحدود لسيدنا ومولانا عبد القادر نجم الدين طول الله عمره الى يوم الدين عن دكاكين ودور يشحنها المكتري اياها اشياء زور ، فصدر الجواب عن جنابه في ذلك في قبيل لا بأس بلا شك ولا التباس اذا لم يكن التعاقد على ذلك كما جاء في كتاب دعائم الاسلام عن الموالي المالك من اكترى دابة او سفينة فحمل عليه المكتري خمرا او خنازير او ما حرم الله تع لم يكن على صاحب الدابة شيء فان تعاقد على حمل ذلك العقد فاسد والكراء على ذلك حرام

وسألت عن صوم النافلة اذا صامها احد ثم اكل او شرب سهوا هل يثبت له الصوم ام لا

فالجواب انه لا يثبت له صوم ذلك اليوم يفطر في يومه ذلك وعليه الاعادة اذا نواه من الليل ومضى عليه وقت الزوال لان امر الفريضة خلاف النافلة وان السهو في الفريضة لا في النافلة فاعلم ذلك واعمل عليه والسلام

السؤال ما يقول جناب نائب امام المتقين وحضرة تاج الدعاة المطلقين عليه من الله السلام افضل التحية والسلام في امرأة بكر بالغة مسها الحاجة الى امر الزواجة ولها اولياء غابوا عنها الا عم ابيها فانه حاضر ان منها فهل يتولى عقد نكاحها فيعود عليها بنكاحها يتفضل مولانا سلام الله عليه على اقل عبيده بانفاذ الجواب الشافي

الجواب ان عم الاب يقوم مقام العم اذا لم يكن غير من الاولياء حاضرا ويتولى عقد النكاح حتى يكون وجه الامر الماس سفرا ناضرا

ان بعض الحدود كتب في جناب سيدنا ومولانا طيب زين الدين اعلى الله قدسه يسأله عن اقرب اولياء المرأة فصدر الجواب عن جنابه ان اقرب اولياء المرأة اليها ابوها وجدها ابو ابيها وهو اولاهما ما ارتفع ثم ابنها ثم ابن ابنها ما انسفل ثم اخوها من ابيها وامها ثم اخوها من ابيها ثم ابن اخيها من ابيها وامها ثم ابن اخيها من ابيها ثم عمها اخو ابيها من ابيه وامه ثم عمها اخو ابيها من ابيه ثم ابن عمها اخي ابيها من ابيه وامه ثم ابن عمها اخي ابيها من ابيه ثم من دونه في النسب من قبل الاب . تمت تمام

786

تسعون مسألة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع العلم واهله ، وجعله اساس دينه واصله ، والصلوة على عبده الذي رفع درجته على انبيائه كافة وفضله ، رسوله محمد{ الذي فرض عليه تبيان ما انزله ، وعلى آله الذين اتم بولائهم دينه واكمله ، وخصـصهم بتأويل ما وسعه وتفسير ما اجمله ،

###### اما بعد فلما صح ان علم الفقه اشرف انواع العلم واجلها عند اهل التقى والحلم ، امرني ان اجمع منه مسائل مما يصدر في هذا العصر سراج برج التقى ومصباح مشكوة الهدى الداعي الاجل والهمام الانبل عبد علي سيف الدين ابن الداعي الاجل زكي الدين اطال الله عمره واعلى امره وادام فخره ، فاقول وبالله التوفيق ان الداعي الاجل سيف الدين

###### رفع اليه ان امرأة بالغة ارادت الزواجة واقرب اولياءها اخوها وهو غائب عنها فارسلت اليه بان يلي عقد نكاحها او يوكل غيره على ذلك فابى كلا الامرين وعمها غائب عنها ايضا فقضى ان يرسل الى عمها فيلي عقد نكاحها او يوكل غيره فان ابى ذلك نظر فان كان لها ولي غيره ارسل اليه ايضا حتى اذا امتنع جميع اولياءها ولم يكن لها ولي غيرهم عقد عليها القاضي فهذا معنى ما جاء في كتب الدعوة القاضي ولي من لا ولي له

###### ورفع اليه ايضا ان امرأة بالغة تريد الزواجة واقرب اولياءها اخوها وهو غائب عنها ولها ابن اخ غير بالغ وعم بالغ فقضى ان يرسل الى اخيها بان يلي عقد نكاحها او يوكل غيره فان ابن اخيها الغير البالغ حجب العم فلم يبق لها ولي يلي عقد نكاحها غير الاخ وقد صح ان اقرب اولياء المرأة جدها ابو ابيها ثم ابنها ثم ابن ابنها ثم اخوها ثم ابن اخيها ثم عمها ثم ابن عمها ثم من دونه من نسب الاب

ورفع اليه ان امرأة بالغة تريد الزواجة واخوها الشقيق الغير البالغ وهو اقرب اولياءها حاضر واخوها البالغ لاب غائب فقضى ان يعقد عليه القاضي وقال ان اخاها الشقيق اقرب اليها من اخيها لاب فلما كان غير بالغ حجب من دونه

###### ورفع اليه ان رجلا طلب لابنته من زوجها طلاقا فابى الزوج فاتفق الرجل مع سلطان الجور واقام شاهدي الزور فشهد واحدهما انه كان في سوق كذا وكذا فلقيه زوجها فاقر على نفسه بطلاق زوجته وشهد الاخر انه كان على غدير كذا وكذا فلقيه زوجها فاقر على نفسه بطلاق زوجته فجوز سلطان الجور هذا الطلاق وامضاه وفرق المرأة عن زوجها فقضى الداعي الاجل بابطال هذا الطلاق وقال ان للطلاق شرائط وهي ان تكون المرأة في طهرها الذي لم يمسها زوجها فيه وان يكون الشاهدان على يقين من طهرها ويكونا عدلين وان يشهدهما المطلق معا في مكان واحد وهذا الطلاق على خلاف ذلك فلا يثبت ابدا

ورفع اليه ايضا ان امرأة طهرت من حيضها واغتسلت وكانت مع زوجها فباشرها من غير جماع ثم انه اعتزم على طلاقها فقضى له ان يطلقها حينئذ فان الذي جاء من ان المرأة لا تطلق الا في طهرها لم يمسها فيه زوجها فمعنى المسيس ههنا الجماع وهذا الرجل المذكور لم يجامعها ولكنه مسها بجسمه من غير ايلاج فجاز له ان يطلقها في هذا الطهر على ما يجب في الشريعة

وجاء رجل الى القاضي ذات يوم وقال اني اريد طلاق امرأتي وهي اليوم طاهرة في طهر مسـستها فيه وانا عازم على السفر في يومي هذا فاحكم لي بما يجب في الشريعة فقضى له ان يوكل وكيلا على طلاقها بأنها اذا حاضت وطهرت طلقها الوكيل بحضور الشاهدين كما يجب في الشريعة فان كانت حاملا وتبين حملها فعلى الزوج نفقتها حتى تضع ثم يطلقها الوكيل بعد ما تضع ما في بطنها

ورفع اليه ان امرأة تريد الزواجة وهي بكر لم تبلغ خمس عشرة سنة الى الآن وقد مات ابوها وليس لها ولي لا حاضر ولا غائب فقضى ان يعقد عليها القاضي بعد ان يتحقق عنده بلوغها بشهادة امرأة عادلة فلما عقد عليها القاضي بعد ما شهدت عنده امرأة عادلة على بلوغها كما مر ، زفت الى زوجها فلما مضت ايام من يوم زواجها اتى زوجها الى القاضي وقال امرأتي لما زفت الي واردت مباشرتها رأيتها غير بالغة لم ينبت شيء من عانتها والمرأة الشاهدة ذلك اليوم قد كذبت فاعتزلتها وما جامعتها الى يومي هذا ولما كان هذا اليوم رأيت عانتها قد نبتت وقد بلغت حقا فجدد لي عقد نكاحها ، فرفع ذلك الى الداعي الاجل فقضى ان يجدد له عقد نكاحها

ورفع اليه ايضا ان رجلا اشترى امرأة حرة من ابيها وقرابتها او من احد من الناس فاولدها ثم جاء الى القاضي وقال اني اريد ان اعقد نكاح ولدي الغير البالغ من بطن سريتي يعنى التي اشتراها من ابيها فقضى انه لا ولاية له عليه فانه للفراش كما قال النبي صلع فان لملك اليمين شرطين احدهما انه لا يكون احد مملوكا الا ان يكون من ابناء المشركين والثاني ان يكون سبيا في الحرب كما جاء في كتب الفقه وما سوى ذلك فليس هو بملك يمين ولكنه زنى محض

ورفع اليه ايضا ان امرأة بالغة تريد الزواجة وعمها البالغ وهو اقرب اولياءها غائب عنها وهو اخوه اعني اب هذه المرأة من اب واحد وام كل واحد منهما غير ام اخيه ولكن اباهما قد كان تزوج اميهما بعقد اهل الخلاف ولم يعقد له عليهما بامر صاحب دعوة الحق وقد كانتا ايضا من جماعة المخالفين فهل لعم هذه المرأة ولاية عليها ام لا ؟ فقال الداعي الاجل ان هذه يصح لعمها الولاية عليها لا تتزوج الا ان يحضر عمها فيلي عقد نكاحها او يوكل من يعقد عليها واذا كان نكاح اهل الخلاف باطلا فلا تدع احدا من المؤمنين يتزوج بامرهم وعقدهم ولكن اذا تزوج احد من المؤمنين بعقدهم ويمضى له المدة ويكون التوالد في تلك المدة فكيف يبطل النكاح والولاية وغير ذلك فقد كان الامام المهدي بالله ع م لما دخل المغرب وظهر امر الله على يديه اثبت كل من دخل في بيعته على حالاتهم الاولى من النكاح وغير ذلك واكثر ما يقال في نكاح المخالفين انه هو من نوع السفاح ومعنى السفاح ان كل شيء خالف الامور الشرعية المروية في كتب الدعوة الهادية فهو سفاح

ورفع اليه ايضا ان المرأة البالغة اذا ارادت الزواجة وحضرت مجلس القاضي ووكلت وسمع القاضي اقرارها لم يحتج الى شاهدي الوكالة لأنهما انما يكونان لغيبة المرأة الموكلة فيثبت بشهادتهما عند القاضي اقرارها

ورفع اليه ايضا ان رجلا وهو في اورنكك اْباد طلق امرأته وهي في سورت واشهد على الطلاق الرجلين وجاء الرجلان الشاهدان من اورنكك اْباد الى ههنا اعني سورت فشهدا عند بعض الحدود مفترقَين غير مجتمعَين فامر ان يلي عقد النكاح لهذه المرأة ذلك الحد الذي ادى الشاهدان عنده شهادتهما وقال الشرط في الطلاق ان يشهدهما معا غير مفترقين واما عند الشهادة فيجوز كلا الامرين اما ان يكونا مجتمعين و اما ان يكون مفترقين

ورفع اليه ايضا ان رجلا سافر الى ملبار في العام الماضي فترك في سورت ابنته وهي بالغة وليس لها ولي غيره فلما كانت هذه السنة جاءت منه الوكالة بنكاح ابنته وانه قد وكل عليها رجلا من المؤمنين ورجلين من فقهاء العامة فمات احد المؤمنين في البحر فنزل الثاني في ممبائي وارادت المرأة اعني ابنته الزواجة والفقيهان العاميان يأبيان ان يحضرا عند الوالي فيؤديان شهادتهما فامر الداعي ان يبعث اليهما رجلا من طلاب العلوم فيسمع شهادتهما فيلي اعني هذا الرجل من طلاب العلوم عقد نكاح هذه المرأة ففعل ما امر به سيدنا

ورفع اليه ايضا ان رجلا يريد ان يزوج ابنته وهي طفلة صغيرة وله اب حاضر وقد جاء في الشريعة الغراء ان الجد اولى من الاب فلما طولب الجد بان يحضر مجلس القاضي لعقد نكاح ابنة ابنه الغير البالغة تسوف وتأخر عن ان يحضر فقضى بان الاب والجد سواء في الولاية لا يحجب احدهما الاخر ولا يحتاج الى وكالة احدهما مع حضور صاحبه فكل من حضر منهما ولي عقد النكاح واما ما قيل ان الجد اولى من الاب فذلك اذا حضر كلاهما فالجد اولى من الاب والا فليس الجد بحاجب ابنه اعني ابا المرأة اذا حضر ولم يحضر هو اعني الجد فامضيت هذه المسألة على ما حكم به سيدنا

ورفع اليه امر حد البريدين في النكاح لان المعروف المشتهر ان احد البريدين ما يقصر فيه الصلوة وحد ذلك اربعة وعشرون ميلا وجاء في كتاب السؤال والجواب فاول محصوله ان كان ولي المرأة الاقرب غائبا عنها مسافة بريدين فيلي عقد نكاحها من يكون دونه حاضرا وقد سمع من بعض الفقهاء ان المراد بالبريدين في ذكر نكاح الاولياء ما يكون الولي غائبا عن المرأة غيبة بعيدة مثل ان تكون المرأة في سورت ويكون وليها الغائب في اوجين فايهما اثبت والى أي مقدار يصح حد البريدين في امر النكاح وغيره فاجاب مولانا ان حد البريدين هو الذي وقع عليه النص في كتب الفقه والشريعة وهو حد واحد للمسافر الغائب أي غائب كان

ورفع اليه امر معنى صحة قول مولانا جعفر الصادق لا يتزوج الرجل المرأة على طلاق اخرى فهل معنى قوله ص ع ان يكون لرجل امرأة ويريد احصان غيرها معها فتشترط عليه طلاق التي عنده على ان يجعل الطلاق عوضا من مهرها ام المعنى غيره فقضى بان ليس معناه كما ذكروا وما اورده الداعي الاجل القاضي نعمان بن محمد قس في كتاب الدعائم عن مولانا جعفر الصادق ص ع في ذكر المهور فيكون ذلك معناه وانما اورده في ذكر الشروط ومعناه انه لا يجوز للرجل ان يتزوج امرأة على شرط انه يطلق امرأته التي عنده ولا للمرأة ايضا ان تسأله ذلك كما جاء عن رسول الله صلع في القول الذي قبل قول مولانا جعفر ع م انه نهى ان تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ صحفتها ان الله رازقها وهذا بين لمن تدبره واجاد تصوره

واعلم ايها الاخ انا نريد ان نذكر في هذه الرواية من هذا الباب مسائل في احكام اولياء النكاح وشهوده مفسرة مبينة ليكون بها تسهيل للطالبين وايضاح للراغبين لأنها قد توجد متفرقة في كتب شتى فجمعناها في هذا الموضع وما هي الا مأخوذة من كتب الفقه الموجودة في هذه الدعوة الطيبية وانما فعلت هذا لان هذا كله هو العلم الذي عليه العمل وان الذي ذكرته فيما تقدم هو الذي بعضه علم وبعضه عمل وهي تسعون مسألة وهي هذه :

الاولى انه لا يجوز النكاح الا بولي وشاهدي عدل

والثانية ان كل نكاح عقد بغير ولي فهو باطل

والثالثة ان للاب ان ينكح ابنته الغير البالغة من غير ان يستأمرها

والرابعة ان للاب ان يزوج ابنه الغير البالغ من غير اذن منه

والخامسة انه يجوز للرجل ان يزوج ابنه الغير البالغ ولا يجوز له ان يطلق زوجة ابنه الغير البالغ من غير اذن منه حتى يبلغ فينظر في امره ان شاء طلقها وان شاء امسكها

والسادسة ان الجد اب الاب في الولاية كالاب أي للجد ان ينكح ابنة ابنه الغير البالغة من غير ان يستأمرها وله ايضا ان يزوج ابن ابنه الغير البالغ من غير اذن منه وليس له ان يطلق زوجته حتى يكبر

والسابعة ان الجد اب الاب اولى بالعقد من الاب اذا حضرا في مجلس واحد والا فهما سواء في الولاية لكل واحد منهما ان يلي العقد دون الاخر

والثامنة انه لا يجوز ان تنكح المرأة البالغة الا ان تستأمر كان العاقد ابا او جدا او غيرهما كائنا من كان من الاولياء فلا تنكح الا باذنها

والتاسعة ان البكر التي بلغت ولم تتزوج بعد فرضائها اذا استومرت ان تأذن بالنكاح لمعرفتها به او تسكت لحياء يغلب عليها او تبكي لهول ما يعرض عليها لأنها لم تر مثله قط او تضحك لشدة السرور بما سيأتي عليها مما لم تعرفه لان النساء مختلفات في طباعهن ولقل ما تشبه واحدة منهن اخرى فان صحت واحدة من هذه العلامات الاربعة انكحت والا فلا اذا ابت ذلك

والعاشرة ان الثيب وهي التي تزوجت ثم مات زوجها او طلقت لا تنكح حتى تأذن بالنكاح وترضى به ولا تنكح بتلك العلامات بل انما رضائها اذنها برضاء من نفسها لأنها بمعزل من الحياء والهول وشدة السرور

والحادية عشرة ان للرجل ولاية النكاح على اولاده الصغار البنين منهم والبنات ينكح منهم من شاء من غير ان يستأمره فاذا كبروا فليس له على البنين شيء من ولاية نكاحهم بل هم مختارون في امورهم يتزوجون من شاؤا وكيفما شاؤا وليس لابيهم في ولاية نكاحهم حينئذ نصيب لا قليل ولا كثير ، واما البنات فاذا كبرن فولاية نكاحهن نصفان نصف لهن ونصف لابائهن فليس لهن ان يتزوجن من غير اذنهم وليس لهم ان يزوجوهن من غير ان يستأمروهن بل اذا رضوا ورضين جاز نكاحهن والا فلا

والثانية عشرة انه اذا زوج الآباء البنين والبنات في صغرهم لزمهم النكاح الذي عقده آباءهم وليس لهم خيار فيه بان يرضوا به ولا يرضوا بل هو واجب

الثالثة عشر ة انه اذا وكل الاب على نكاح ابنه الغير البالغ او ابنته الغير البالغة وكيلا فيزوج الوكيل جاز ذلك والجد في ذلك بمنزلة الاب كما تقدم بيانه فيما تقدم

والرابعة عشر ة انه اذا وكل اقرب اولياء المرأة البالغة ابا او جدا او غيرهما ممن يستحق ولايتها في ذلك الوقت على نكاحها وكيلا فيزوجها الوكيل جاز ذلك

والخامسة عشر ة ان المسلمة البالغة اذ وكلت وليها الكتابي على نكاحها فزوجها جاز ذلك

والسادسة عشرة انه اذا زوج الكافر ابنته المسلمة وهي غير البالغة لم يجز ذلك لانه لا ولاية لكافر على مسلم وكذلك ان يزوج ابنه الغير البالغ واذا اسلم احد الابوين كان ولده الصغار مسلمين

###### والسابعة عشر ة انه يجوز للمرأة ان توكل على نكاحها وكيلا من اوليائها او وكيلين ممن تستوي قرابته منها او وكلاء كثيرا ممن استووا في قرابتها فان انكحها واحد منهم جاز ذلك وان انكح كل واحد منهم برجل فالنكاح للاول وان لم يعرف الاول بطل النكاح واستونف

والثامنة عشرة انها اذا كانت طفلة وانكحها الاب برجل وانكحها الجد برجل اخر فالعقد عقد الاول وان لم يعلم الاول بطل النكاح واستؤنف

والتاسعة عشرة انه اذا غاب اب المرأة البالغة وانكحها اخوها او عمها ومن بعده من اولياءها بوكالتها جاز ذلك

والعشرون ان الشهادة على وكالة المرأة على نكاحها واجبة لا توثق بوكالتها الا بالشهود

والحادية والعشرون ان المرأة اذا حضرت مجلس القاضي ووكلت عنده وليها على نكاحها حيث يسمعها القاضي لم يحتج الى الشهود على وكالتها وانما يحتاج اليهم لتحقيق امرها هل هي وكلت ام لا واذا تحقق ذلك فلا حاجة الى الشهود

والثانية والعشرون ان الشهادة على النكاح ليست بواجبة وانما هي مستحبة للتوثق بالانساب والمواريث والا من من خوف السلطان ولكن ذلك هو الذي عليه العمل وبه يؤمر

والثالثة والعشرون ان الشاهدين في الوكالة هما اللذان تشهدهما المرأة على توكيلها وليها على نكاحها وكذلك كل من سمعها توكل وليها وتشهد الشاهدين على ذلك فهو شاهد ايضا وان الشاهدين في النكاح هما اللذان يشهدهما القاضي على عقد ذلك النكاح وكذلك كل من حضر مجلسه ورآه وسمعه يعقد النكاح فهو شاهد ايضا على ذلك النكاح الذي رآه وسمعه وعرفه وكذلك الامر في جميع الامور بان كل من اشهد في شيء فهو شاهد ذلك الشيء وكل من حضره ورآه وسمعه وعرفه فهو شاهده ايضا ولو لم يشهده عامل ذلك ولكنه يشهد بعلمه

والرابعة والعشرون انه يجوز في النكاح شهادة النساء والعبيد وكل ما يجوز منها في الاموال لانه قريب من احكام البيوع في بعض احكامه

والخامسة والعشرون انها اذا زوجها ابوها واختلف الشاهدان في رضاها فيقول احدهما انه زوجها وهي كارهة ويقول الآخر انه زوجها برضاها فالنكاح جائز[[2]](#footnote-2) وهذا اذا كانت بالغة وكان العاقد هو الاب لانه امين عليها وكذلك اذا كان جدها هو العاقد

والسادسة والعشرون ان لابي البكر التي بلغت ولم تتزوج بعد ان يزوجها من غير ان يشهد على وكالتها يعني انه يجب عليه ان يستأمرها ولكنه يجوز له ان يزوجها من ….. يشهد على وكالتها لانه امين عليها

والسابعة والعشرون انه اذا زوج البكر التي بلغت بعض اولياءها غير الاب والجد فانكرت اذنها وادعى رضاها فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج البينة ان لم يكن دخل بها مطاوعة وان دخل بها مطاوعة كان القول قوله وعليها البينة بانها ابت ذلك وقد زوجها بغير رضاها واذا كان ابوها هو الذي زوجها وقالت لم آمر لم يلتفت الى قولها وكذلك جدها ابو ابيها في ذلك بمنزلة ابيها

###### والثامنة والعشرون انها اذا زوجها ابوها واختلفت شاهد النكاح في رضاها فالنكاح جائز لانه امين عليها واذا اختلفا في المهر بزيادة ونقصان فالنكاح جائز وتحلف مع شاهدها وتأخذ الاكثر ان ادعت لان هذا الحكم من احكام الاموال وان اختلفا في عمرها فيقول احدهما انه زوجها وهي غير بالغة ويقول الاْخر انه زوجها هي بالغة ثيب بغير رضاها فشهادتهما باطل لان هذا الاختلاف في الزمان والاختلاف في الزمان فيما لا يحتمله لا يجوز والحكم في هذا النكاح على ثلثة اقسام وسأذكرها في الرواية التي في آخر هذا الباب

والتاسعة والعشرون انه اذا كان ولي الصبية الحرة عبدا لم يكن له ان يزوجها فان بلغت فوكلته جاز وهذا المعنى موجود في كتاب الينبوع فاعرفه

والثلاثون ان المرأة التي لم يكن لها ولي عقد عليها القاضي يعنى من مات اولياءها كلهم ولم يبق احد منهم وتحقق ذلك وصح فوليها القاضي الذي يلي القضاء بامر امام العدل

والحادية والثلاثون ان القاضي ولي من وليها الاقرب غير بالغ يحجب من دونه

والثانية والثلاثون ان من يوجد لها ولي كافر ممن يعبد الاصنام ولا يوجد لها ولي غيره لا قريب ولا بعيد فوليها القاضي واما اذا كان كتابيا قد مضى حكمه

والثالثة والثلاثون ان من كان وليها عبدا ولم يكن لها ولي غيره قط فحكمه كحكم الكتابي وذلك ان وليها القاضي وان شاءت وكلت وليها الكتابي او كان وليها هو العبد فيجوز ذلك اذا جوزه القاضي

والرابعة والثلاثون ان من ابى وليها ان يلي عقد نكاحها رجع فيه الى الولي الذي بعده بامر الناظر حتى اذا ابى جميع اوليائها ولم يوجد لها ولي بعدهم فوليها القاضي

والخامسة والثلاثون ان من طلب وليها الرشوة على نكاحها ويأبى بغير الرشوة وصح ذلك منه فوليها القاضي

والسادسة والثلاثون ان من فقد وليها او غاب ولم يوجد لها ولي غيره فوليها القاضي

والسابعة والثلاثون ان من غاب وليها لبعد وطنها او لتفرق اوليائها حتى تتعذر معرفتهم ولم يوقف على خبرهم فوليها القاضي وهذا معنى المسألة الوجيهية التي ذكرتها في الفتاوى السيفية اللاتي ضمنتهن في المجلس الحادي والعشرين من المجالس السيفية مرفوعة الى الداعي الاجل سيف الدين طول الله عمره فاعرفها من هناك ان شئت

والثامنة والثلاثون ان من كان وليها مجنونا ولم يوجد لها ولي غيره فوليها القاضي

والتاسعة والثلاثون ان من رضيت برجل وكان لها كفوا ورضي وليها برجل آخر ويأبى ان ينكحها بمن رضيت به ولم يوجد لها ولي غيره فوليها القاضي

والاربعون ان من وقعت الشبهة في قرابة وليها فلم تتحقق القرابة بينها وبينه ولو كان عندها وعنده من قرابة ابيها وعند اكثر الناس انه من قرابة امها ولكن لم تصح ذلك ببينة وحقيقة امر ولم يكن لها ولي غيره فوليها القاضي [[3]](#footnote-3)

والحادية والاربعون انه اذا جحد الزوج النكاح فقامت بينة على العقد او على اقرار الزوج صح ولم يكن جحوده طلاقا ولا فرقة

والثانية والاربعون انه اذا جحدت الزوجة النكاح فقامت بينة على العقد او على اقرار الزوجة صح ولم يكن جحودها فرقة ولا نفيا

والثالثة والاربعون انه اذا جحد الشاهدان النكاح فقامت بينة اخرى على العقد او على اقرارهما لم يكن جحودهما فرقة

والرابعة والاربعون انه اذا جحد القاضي النكاح فقامت بينة على العقد او على اقرار القاضي لم يكن جحوده فرقة

والخامسة والاربعون انه اذا جحد الولي النكاح فقامت البينة على العقد او على اقراره لم يكن جحوده فرقة ولا فسخا

وهذه المسائل الخمسة توجد معانيها في كتاب الينبوع في باب الاولياء وتتمم هذه المسائل الخمسة انه ان لم تقم البينة على العقد او على الاقرار كان الجحود طلاقا وفرقة ونفيا وفسخا وتفريقا والبينة معناها الشاهدان العادلان وهذا المعنى هو المراد في كل موضع تذكر فيه البينة فاعرفه

والسادسة والاربعون انه اذا كان المتزوج مازحا وقال لامرأة على وجه الهزل قد تزوجتك فقالت نعم لم ينعقد يعني اذا كان عقد المزاح من غير ولي ولا شهود وذا كان بولي وشهود فذلك جائز

والسابعة والاربعون ان المرأة اذا كانت مازحة وقالت لرجل على وجه المزاح قد تزوجتك فقال نعم لم ينعقد اذا كان ذلك من غير ولي وشهود واذا كان بولي وشهود انعقد

والثامنة والاربعون انه اذا قال الرجل مازحا لرجل قد زوجتك ابنتي لم ينعقد اذا كان من غير شهود ان كانت طفلة ، ولم ينعقد اذا كان من غير شهود ولا وكالة ان كانت بالغة واذا كان بشهود ووكالة فذلك جائز

والتاسعة والاربعون انه اذا كان المتزوج سكرانا وقال في حال سكره لامرأة قد تزوجتك فقالت نعم لم ينعقد كان ذلك لولي وشهود او كان من غير ولي وشهود لانه زائل العقل وفي حال زوال العقل لا يصح حكم من احكام الشريعة ولا يجب له ولا عليه شيء منها وكذلك الحكم اذا كانت المرأة سكرانة او كان الولي سكرانا

والخمسون انه اذا كان المتزوج مكرها لم ينعقد النكاح كان بولي وشهود او كان من غير ولي وشهود لان المكره لا يجب عليه شيء من الاحكام مما اكره عليه قط وكذلك الحكم اذا كانت المرأة مكرهة او كان وليها مكرها

والحادية والخمسون انه اذا وكلت المرأة بعض اولياءها ليزوجها فزوجها من غير كفو لها لم يجز ومعنى الكفو ان المسلم كفو المسلم اذا رضي دينه وسيرته الا اهل بيت رسول الله صلع فانه لا ينكح فيهم غيرهم لفضلهم على من سواهم وهم ينكحون في غير لهم ومعنى قوله لا ينكح فيهم غيرهم انه لا يطلب نكاح بناتهم غيرهم ولا يخطبهن اليهم وان رضوا من ذات انفسهم وزوجوا بناتهم غيرهم من سائر الناس برضاء من انفسهم وابتداء منهم غيرهم فلا بأس بذلك لا انه لا يجوز ان ينكح بناتهم غيرهم بل معناه ما قلناه من انه لا يخطبهن اليهم فان زوجوا برضاء من انفسهم فذلك جائز مباح

والثانية والخمسون ان الفرق بين الولي والوكيل والوصي ان والولي هو القريب النسب والاولياء هم اهل الاشتراك في الانساب واولهم الاب والجد ثم الاول فالاول والاقرب فالاقرب ، وان الوكيل هو الذي وكل على شيء بعينه ويوكل الموكل في حياته لغيبته او لامر يعوقه ان يحضر مجلس النكاح ، وان الوصي هو الذي يوصي اليه بامر عند الموت فيجريه بعد موت الموصي

والثالثة والخمسون نه اذا اوصى رجل الى رجل عند موته او وكله عند غيبته بتزويج ابنته الغير البالغة فزوجها الوصي او الوكيل فذلك جائز فاذا بلغت فلوليها الاقرب ان يزوجها بوكالتها وهو اولى بها من الوصي

والرابعة والخمسون انه اذا قدمت امرأة من بلاد بعيدة ولا يعرفها احد من اهل البلد فقالت انه ليس لي زوج ولم اتزوج قط او قالت قد مات زوجي او قالت قد طلقني زوجي فانها لا تتزوج ولا تزوج حتى تقيم شهودا عدولا انه لا زوج لها وانه مات او انه طلقها فاذا اقامت البينة عقد عليها القاضي

والخامسة والخمسون انه لا يعقد نكاح امرأة اقامت بينة بان لا ولي لها الا القاضي او من يفوض القاضي ذلك اليه بامره

والسادسة والخمسون انه اذا زوج المرأة البالغة وليها بغير امرها فلم يبلغها ذلك حتى مات الزوج فليس ذلك بشيء ولا يتوارثان وكذلك كل نكاح باطل ليس فيه وراثة

والسابعة والخمسون انه اذا انكرت المرأة الزوج وقالت انه لم يتزوجني فشهد شاهد انه تزوجها اليوم وشهد الآخر انه تزوجها امس فالنكاح باطل لأنهما قد اختلفا في الزمان يعني في زمان عقد النكاح ولا يجوز اختلاف الزمان في ذلك لان النكاح لا يعقد لامرأة واحدة وليس من السنة ان يعقد مرتين فيختلف في زمان العقد فيصدقان في اختلافهما فيه فكل نكاح يختلف في زمان عقده فهو باطل

والثامنة والخمسون انه اذا وكل رجل وكيلا يزوجه امرأة فزوجه غير كفو الزوج لم يجز وذلك نظير ان يزوجه كتابية او امة فاحشة او ذات ريبة او ناصبية او من ولدت لغير رشدة او غير ذات دين وورع وعفة وسيرة حسنة فلا يجوز ذلك

والتاسعة والخمسون انه اذا اراد القاضي ان يتزوج امرأة بالغة فجمع يده بيد وليها وعقد النكاح بوكالتها ويخطب خطبة النكاح فذلك جائز وكذلك ان جمع يده بيد وليها وامر من دونه ان يخطب خطبة النكاح فذلك جائز ايضا

الستون انه اذا ارد الرجل ان يتزوج امرأة هو وليها وليس لها ولي غيره او هو اقرب اولياءها فله ان يوكل وكيلا وتوكل المرأة ذلك الوكيل ايضا ويعقد معه نكاحها لنفسه فذلك جائز وذلك كرجل يريد ان يتزوج ابنة عم له وهو اقرب اولياءها فيفعل ما قلناه في هذه المسألة

والحادية والستون ان امرأة اقامت بينة عند القاضي بان لا ولي لها فزوجها القاضي ثم جاء وليها فنكاحها باطل ويزوجها وليها بنكاح مستقبل

والثانية والستون انه اذا كان لامرأة ولي غائب فتستدعيه فلا يأتي فيلي عقد نكاحها ولا يوكل غيره على نكاحها وقامت البينة على تسويفه ان يأتي وعلى امتناعه ان يوكل فوليها القاضي يزوجها بوكالتها

والثالثة والستون انه اذا كان ولي المرأة غائبا فلا يزال غائبا لا يرجع سنة او سنتين او اقل او اكثر انتظر به حتى يرجع فيلي عقد نكاحها او يأتي وكالته ولا يزوجها احد غيره وهذا اذا لم يسوف او يأتي ولا يمتنع ان يوكل ولا يوجد لها ولي غيره

الرابعة والستون انه اذا قال الغلام او الجارية قد بلغت فللقاضي ان يطلب البينة منهما على ذلك عند عقد النكاح وله ان يكتفي باقرارهما بذلك ان عرف منهما شيء من علامات البلوغ او بلغا سني البلوغ والا فلا يقبل قولهما

والخامسة والستون انه اذا تزوجت المرأة البالغة بغير ولي فجاء الولي قبل ان يدخل لم يجز النكاح الا بالاستيناف

والسادسة والستون انه اذا كان للمرأة ثلثة اولياء او اكثر كابيها وابنها واخيها وعمها وابن عمها وكانوا جميعهم غائبين عنها ارسلت الى اقربهم منها فان ابى ان يأتي او يوكل ارسلت الى من دونه حتى اذا ابى جميع اوليائها ولم يبق لها ولي غيرهم عقد عليها القاضي

###### والسابعة والستون انه اذا كان ابو المرأة غائبا وكان لها ابن غير بالغ انتظرت قدوم ابيها فان ابنها الغير البالغ حجب كل من دونه كاخيها وعمها وغيرهما

والثامنة والستون انه اذا كان اقرب اولياء المرأة اخوها وهو غائب عنها وكان لها ابن اخ غير بالغ وعم بالغ انتظرت قدوم اخيها او وكالته فان ابن اخيها الغير البالغ قد حجب عمها

والتاسعة والستون ان اقرب اولياء المرأة جدها ابو ابيها ثم ابوها ثم ابنها ثم ابن ابنها ثم اخوها الشقيق ثم ابن اخيها الشقيق ثم اخوها لاب ثم ابن اخيها لاب ثم عمها شقيق ابيها ثم ابن عمها شقيق ابيها ثم عمها اخو ابيها لاب ثم ابن عمها اخي ابيها لاب ثم من دونه في القرب والبعد وكل من كان من هؤلاء اقرب اليها حجب من دونه

والسبعون انه اذا كان اخو المرأة الشقيق الغير البالغ حاضرا او اخوها لاب غائبا عقد عليها القاضي لان الاخ الشقيق حجب الاخ لاب

والحادية والسبعون انه اذا طلق الرجل امرأته ثم مات قبل انقضاء عدة الطلاق استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها فلما استوفتها تزوجت من شاءت وهذا اذا كان الطلاق رجعيا

والثانية والسبعون انه اذا نسي احد شاهدي الطلاق وكان الاْخر حاضرا اعيد الطلاق ولان الحاضر شاهد واحد ولا يثبت الطلاق بشاهد واحد

والثالثة والسبعون انه اذا مات احد شاهدي الطلاق او غاب وكان الحاضر على علم بالشهادتين عقد عليها الشاهد الحاضر بامر القاضي

والرابعة والسبعون انه اذا اخذ سلطان الجور رجلا فاكرهه على طلاق امرأته فطلقها مكرها فالطلاق باطل وهي امرأته و لا تتزوج غيره

فان للطلاق خمسة شروط اولها ان تكون المرأة في الطهر والثاني ان يكون لم يمسها زوجها في ذلك الطهر والثالث ان يكون الشاهدان على يقين من طهرها ويكونان عدلين والرابع ان يشهدهما المطلق معا في مكان واحد وفي زمان واحد والخامس ان لا يكون مكرها في طلاقه فكل طلاق خالف هذه الشروط او واحدا منها فهو باطل

والخامسة والسبعون انه اذا شهدت المرأة العادلة على بلوغ جارية نبت عانتها فعقد عليها وليها او القاضي ان لم يكن لها ولي ثم قال زوجها اني لما كشفتها لم ار عانتها نبتت فتجافيت عنها جدد له عليها العقد اذا صح بلوغها بالبينة او باقراره بالبلوغ بعد ذلك

والسادسة والسبعون ان الرجل اذا اشترى امرأة حرة من ابيها او من احد من قرابتها او من احد من الناس فاولدها لم يكن له ولاية على ذلك الولد فانما هو للفراش كما قال النبي صلع فان لملك اليمين شرطين اثنين احدهما انه لا يكون احد مملوكا الا ان يكون من اولاد المشركين والثاني ان يكون مسبيا كما جاء ذلك في كتب الفقه وما سوى ذلك فليس بملك يمين وانما هو زنا محض

والسابعة والسبعون ان الرجل اذا طلق امرأته ولم يتحقق امرها حين يطلقها بانها حامل ام لا ثم تحقق انها كانت حاملا حينئذ فالطلاق باطل ولا تتزوج غيره لان الزوج لم تكن على يقين من حملها وان الحامل التي تطلق على كل حال فذلك اذا كان المطلق على يقين من حملها والا فلا يصح طلاق الا بعد تحقيق طهرها

والثامنة والسبعون ان الرجل اذا طلق امرأته ثم مات بعد انقضاء عدة الطلاق ثم مات شاهدا الطلاق فلا يجوز للمرأة ان تتزوج الا ان تقيم البينة ممن حضر مجلس الطلاق وان لم تكن لها بينة اخرى اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ثم تتزوج ان شاءت

والتاسعة والسبعون ان المرأة اذا مات زوجها ولم تعتد عنه ومضت لها سنة او اكثر او اقل فلا تتزوج الا بعد ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها

والثمانون ان الطلاق اذا كان على ما يجب من شروطه فذلك جائز وتبين المطلقة به وتتزوج غيره كان الطلاق عند والى العدل او عند والي الجور او في بيته او في أي مكان كان فانه ليس من سنة الطلاق ان لا يكون الا عند والي العدل فانما ذلك من سنة النكاح فانه لا ينعقد الا عند القاضي والوالي

والحادية والثمانون ان الرجل اذا طلق امرأته ولم يتحقق امرها بأنها كانت حينئذ طاهر ة ام حائضا وتنقضي عدتها وتريد الزواجة فشهد ابوها وامها بأنها كانت يوم طلقها زوجها صغيرة لم تحض بعد فطلاقها جائز ولها ان تتزوج غيره لان الصغيرة تطلق على كل حال والذي جاء من انه يجب ان يكون الزوج على يقين من امرها فذلك انما جاء في الحامل فقط

والثانية والثمانون انه اذا اضر الرجل بامرأته في النفقة او في غير ذلك فخاصمته فشرط لها بانه ان لم يأتها بالنفقة الى مدة كذا وكذا فهي طالق كان الشرط باطلا وهي امرأته ولم تتزوج غيره فان للطلاق شروطا كما ذكرنا فيما تقدم وهذا على خلافها

والثالثة والثمانون ان المرأة اذا طهرت من حيضها واغتسلت ثم يباشرها زوجها على جسدها من دون جماع ثم يطلقها على ما يجب فطلاقها جائز ولها ان تتزوج غيره لان الذي جاء من انها لا تطلق الا في ظهر لم يمسها فيه فمعنى المسيس ههنا الجماع واما ما كان دونه فليس ذلك بمانع عن الطلاق

والرابعة والثمانون ان الرجل اذا جامع امرأته ثم اراد طلاقها وهو مزمع على السفر فله ان يوكل وكيلا فاذا حاضت وطهرت طلقها وان كانت حاملا طلقها الوكيل وعليه نفقتها حتى تضع

والخامسة والثمانون ان الرجل اذا اراد ان يطلق امرأته وهو مزمع على السفر فطلب ماله عندها فتمتنع عن ادائه فله ان يوكل وكيلا على طلاقها ويأمر الوكيل ان لا يطلقها الا بعد ان تؤدي اليه ماله عندها من الحلي والثياب فاذا ادت ذلك اليه طلقها على ما يجب

والسادسة والثمانون انه اذا ولدت المرأة وطهرت من نفاسها فجامعها لم يطلقها حتى تحيض وتطهر وما دامت ترضع ولا تحيض لم تطلق

والسابعة والثمانون انه اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فجاء الشاهدان الى بلد المرأة فاديا شهادتهما عند بعض الحدود الذي هو غير والي البلد امر الوالي ذلك الحد فيلي ذلك الحد عقد نكاحها بمن شاءت

والثامنة والثمانون ان شاهدي الطلاق اذا اديا شهادتهما عند القاضي مفترقين غير مجتمعين فذلك جائز وللقاضي ان يعقد عليها ان ارادت النكاح الثاني فان الشرط في الطلاق ان يشهدهما معا غير مفترقين واما عند اداء الشهادة فيجوز كلا الامرين ان يكونا مجتمعين او يكونا مفترقين

وكذلك الطهر من شروط الطلاق وليس ذلك من شروط النكاح فانه يجوز ان تنكح المرأة وهي حائض ولا يجوز ان تطلق في حيضها

والتاسعة والثمانون انه يجوز شهادة اهل مذهب الاسلام اذا كانوا عدولا في مذاهبهم

والتسعون ان للنكاح الصحيح سبعة شروط :

اولها – ولاية الولي

وثانيها – رضاء المرأة

وثالثها – رضاء المتزوج

ورابعها – خطبة القاضي

وخامسها – اشهاد الشهود على الوكالة

وسادسها – اشهاد الشهود على النكاح

وسابعها – ايجاب المهر

فاذا تمت هذه الشروط في النكاح فذلك هو النكاح الصحيح الثابت الذي تصح به الانساب وتحفظ المواريث وتعرف القرابات

فهذه تسعون مسألة قد تمت بحمد الله تعالى وكملت كلها في باب النكاح ولو كانت متنوعة في فنونها فاعرفها \* تمت تمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا ، احمده واشهد ان لا اله الا الله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا وداعيا ال الله باذنه وسراجا ومنيرا ، وصلى الله عليه وعلى اخيه ووصيه علي ابن ابي طالب امير المؤمنين الذي جعله له معينا ووزيرا ، وعلى ما اراد الله به من اظهار دين الحق ظهيرا ونصيرا ، وعلى مولاتنا فاطمة الزهراء التي تبوأت من المجد مكانا خطيرا ، وعلى ولديها الامامين الهمامين الحسن والحسين المحبوين من الامامة نعيما وملكا كبيرا ، وعلى الائمة من ذرية مولانا الحسين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، وعلى مولانا وسيدنا الامام الطيب ابي القاسم امير المؤمنين المحبو من الله تعالى تائيدا ونصرا المؤتى الحكمة وفصل الخطاب طفلا صغيرا ،

ححهوكرو بالغ هوئي انسس ححهوكري غير بالغة هوئي تو تظظنا نكاح ني وقت جمائي هات جورسس انسس ححهوكري نو باثث هات جورسس انسس جمائي سـسرا نسس كظظسس :

انكحني ابنتك الغير البالغة بحكم الولاية لك عليها على اسم الله العظيم الازلي القديم المنان الكريم الرؤوف الرحيم وعلى ملة الله وسنة نبيه محمد{ المصطفى صلى الله عليه وآله وعلى ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعلى مهر مبلغه اربعون روثثية

ثثححهي سـسرو كظظسس :

انكحتك من ذكرت بما ذكرت على ما ذكرت

ثثححهي جمائي كظظسس استنكحت

ثثححهي قاضي سـسرا ني طرف متوجه تهئي نسس كظظسس :

خدا نا دين اوثثر خدا نا رسول ني شريعة ثثر مولانا علي صلوات الله عليه ني ولاية اوثثر ححاليس روثثيه مهر اوثثر راكهوطط احسان ودلي تميطط تماري دكري بائي فلانة غير بالغة ؛ تظظنسس تماري ولاية ودليك فلان بن فلان نسس نكاح ثثرٌهي اْثثو ححهو ؟

يه كظظسس كه هاطط توارسس قاضي جمائي نسس كظظسس كه تمسس قبول كيدي

جيوارسس جمائي هاطط كظظسس توارسس قاضي ثثرٌهسس الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله سيدنا محمد واْله اجمعين

وان كانت المرأة بالغة يقول الناكح انكحني ابنتك البالغة بحكم الولاية التي لك عليها وبحكم الوكالة التي وكلتك بها على اسم الله العظيم الى الاْخر

انكحني ابنتك البالغة بالولاية التي لك عليها وبالوكالة التي وكلتك على نكاحها على اسم الله العظيم الى الاْخر سمعت المنعم العالم يقرأ مثل هذه العبارة تمت تمام بعد الحمد والصلوات على نبيه الذي هو مهبط البركات وعلى وصيه الذي هو علة الكائنات وعلى الائمة الذين هم محيي العظام الرفات

ختمت هذه المسائل الزينية يوم الثاني والعشرين من شهر شعبان الكريم يوم الاثنين يوم وفاة السيدة التقية مولاتنا الحرة الملكة اروى بنت احمد قس في سنة 1423 هـ في زمن داعي الله الامين نائب اْل طه وياسين شمس الدعاة المطلقين سيدنا ومولانا ابي القائد جوهر محمد برهان الدين طول الله عمره الشريف خلد سلطانه المنيف الى يوم الدين

1. مثقال تين ماشه نو ؛ ايك تولة نا وال 32انسس نصف ، ايك ماشه نا وال 2 انسس نصف ؛ [↑](#footnote-ref-1)
2. وفي مختصر الايضاح لهذه المسألة شرح غير ما وقع ههنا فطالعه هنالك [↑](#footnote-ref-2)
3. اصل هذه المسألة في السؤال والجواب السؤال : اذا لم يكن للمرأة ولي الا رجل بعيد النسب وعند كثير من الناس انه من قرابة الام وعند الولي وعند المرأة انه من قرابة الاب هل تجب له ولاية ام لا ؟ الجواب لا ولاية له الا بقيام البينة العادلة انه قريب من قرابة الاب وان لم تكن البينة على ذلك فوليها القاضي [↑](#footnote-ref-3)